فلسفة المواطنة

رؤية في المفهوم والحقوق والواجبات

د/ خالد عبد الموجود مصطفي محمد دويدار
عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والفلسفة
كلية أصول الدين بالقاهرة جامعة الأزهر

فلسفة المواطنة رؤية في المفهوم والحقوق والواجبات

خالد عبد الموجود مصطفي محمد دويدار
قسم العقيدة والفلسفة – كلية أصول الدين بالقاهرة – جامعة الأزهر – مصر
البريد الإلكتروني : Khaled_dor@azhar.edu.eg

الملخص:

إن المواطنة مبدأ ثابت حث عليها الإسلام، وحق المواطنة يكفل أن يكون المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الدين أو العرق أو العنصر، وهي من المبادئ التي قامت عليها الحضارة الإسلامية، فعلى مدار التاريخ الإسلامي نجد أن الإسلام قد كَفَل لأصحاب الديانات الأخرى حرية الاعتقاد، والتعبد، فلكل أهل دين دينهم لا يجبر على تركه، ولهم حرية الرأي والتعبير بدون إيذاء الآخرين. ولقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاث مباحث وخاتمة: أما التمهيد: فتكلمت فيه عن مصطلحات البحث وهي المواطنة والحق والواجب. والمبحث الأول: تكلمت فيه عن التأصيل الشرعي للمواطنة في ضوء الكتاب والسنة، باستقراء الأدلة الشرعية من كتاب الله عز وجل ومن سنة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم. والمبحث الثاني: تكلمت فيه عن حقوق المواطنة، سواء حقوق المواطنة العامة في الإسلام أما الحقوق السياسية للمواطنة: المبحث الثالث: تكلمت فيه عن واجبات المواطنة فهناك واجبات أساسية للدولة الإسلامية، وهناك واجبات للحاكم، وواجبات للمواطن الذي يعيش في الدولة الإسلامية، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الوطن، حقوق، واجبات، المواطن.

The philosophy of citizenship is a vision in the concept, rights and duties

Khaled Abdel Mawgoud Mustafa Mohamed Dewidar
Department of Creed and Philosophy - Faculty of Fundamentals of Religion in Cairo - Al-Azhar University - Egypt
Email: Khaled_dor@azhar.edu.eg

Abstract :
Citizenship is a fixed principle urged by Islam, and the right to citizenship guarantees that citizens are equal in rights and duties, regardless of religion, race, or race, and it is one of the principles upon which Islamic civilization was built. Throughout Islamic history, we find that Islam has guaranteed freedom for owners of other religions. Belief, and worship, for all people of their religion are not forced to abandon it, and they have freedom of opinion and expression without harming others. I divided this research into an introduction, three topics, and a conclusion: As for the introduction: I spoke about the search terms, namely, citizenship, right and duty. The first topic: I talked about the legal rooting of citizenship in light of the Book and the Sunnah, by extrapolating the legal evidence from the Book of God Almighty and from the Sunnah of the Beloved Muhammad, may God bless him and grant him peace. The second topic: I talked about the rights of citizenship, whether it is the rights of public citizenship in Islam as for the political rights of citizenship: The third topic: I talked about the duties of citizenship, there are basic duties for the Islamic state, and there are duties for the ruler, and duties for the citizen who lives in the Islamic state, and then I concluded the research with the most important findings and recommendations

Key words: Citizenship, Nation, Rights, Duties, Citizen.

المقدمة

الحمد لله وحده نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وأمام المتقين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالإسلام هو الدين المختار لهذه الأمة المحمدية، قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (آل عمران: ١٩)، وهو دين الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (الروم: ٣٠).

وهو خاتم الأديان السماوية، وهو النظام المتكامل في بُعدِه الديني والتشريعي والأخلاقي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويمثل منظومة متكاملة تشكل الدين والنظام، فهو دين لمعتقديه ونظام، أما لغير معتقديه فهو نظام، فقد دان أهل الكتاب للإسلام، ولا شك ليس على أساس كونه ديناً بل على أساس كونه نظاماً.

ولقد بُنيت المواطنة على قضية وحدة النفس، فالنفس البشرية واحدة في مصدرها، واحدة في منشئها، لأننا كلنا أولاد آدم عليه السلام، والله كرمنا جميعاً بالعقل والتكليف، وكرمنا بالخلقة المنتصبة، كرمنا بخطابه للجميع المؤمن وغير المؤمن، فهناك قدر كبير مشترك بين البشر من خلال رؤية الإسلام للنفس البشرية.

إن المواطنة مبدأ ثابت حث عليها الإسلام، وحق المواطنة يكفل أن يكون المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الدين أو العرق أو العنصر، وهي من المبادئ التي قامت عليها الحضارة الإسلامية، فعلى مدار التاريخ الإسلامي نجد أن الإسلام قد كَفَل لأصحاب الديانات

الأخرى حرية الاعتقاد، والتعبد، فلكل أهل دين دينهم لا يجبرون على تركه، ولهم حرية الرأي والتعبير بدون إيذاء الآخرين.

إن المواطنة هي حب الإنسان لوطنه أرض الآباء والأجداد؛ لذا عليه أن يصبر على الوطن، من شظف عيش يلقاه فيه، كما يحن إليه كلما بعد عنه؛ لذا فالمواطنة في الإسلام لها مفهوم سياسي مدني يُوجِد توازناً في المجتمع، ولو كان هناك تنوع عرقي، ودِيني، وثقافي، وتناغم مع مجتمع التعدد في الأديان والثقافات والعنصريات والأعراق.

وتظهر المواطنة البنيان الاجتماعي النفسي من حيث معرفة الإنسان بحقوق الوطن عليه ومعرفة حقوق الوطن تجاهه، وعنصر وجداني يتجلى في حب الوطن، والمشاعر تجاهه، وعنصر سلوكي يتجلى في التعبير عن حقوق الوطن على أفراده، وهذا ما يسمى بالمواطنة أو الوطنية، إذن فالمواطنة تتضمن حقوق وواجبات لجميع أبناء الوطن الواحد، ولذا فهي تقدم حلولاً لكثير من المشكلات التي تسود المجتمعات اليوم.

ومن هنا كانت أهمية المواطنة للكبار والصغار، ومن ثم عكفنا على الكتابة في هذا الموضوع لنضع فيه قدر الإمكان ما ينعم الله به علينا من كلمات نحث بها الصغار على التنشئة على حب الوطن، وجاء عنوان بحثنا المتواضع (فلسفة المواطنة رؤية في المفهوم والحقوق والواجبات)، وسوف نعتمد في هذا العرض على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المنهج المتبع في البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي فيما تعرضت له من مسائل سواء في المفاهيم أو الحقوق أو الواجبات.

مكونات البحث: لقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاث مباحث وخاتمة:

التمهيد: عن مصطلحات البحث المواطنة والحق والواجب.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للمواطنة من الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: حقوق المواطنة ويشمل حقوق المواطنة العامة وحقوق المواطنة السياسية.

المبحث الثالث: واجبات المواطنة، ويشمل واجبات الدولة والحاكم والمواطن.

ثم خاتمة البحث وفيها أهم النتائج والتوصيات للبحث.

هذا وما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي إني اجتهدت وجمعت وحللت وقارنت، والله من وراء القصد وهو نعم المولي ونعم النصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

تمهيد في مصطلحات البحث

أولاً: تعريف المواطنة:

المواطنة في اللغة: على وزن مفاعلة، مأخوذة من موطن على وزن مفعل، والموطن والوطن بمعنى واحد وجاءت من " واطنه على الأمر مواطَنَة، وواطن القوم: عاش معهم في وطن واحد بفعل واطن بمعنى شارك في المكان مولداً وإقامة؛ لأن الفعل على وزن (فاعل)(١).

والمواطنة تعني "الوطن والمنزل تقيم به وهو موطن الإنسان ومحله.. والجمع أوطان، ومواطن مكة: مواقفها وهو من ذلك، وطن المكان، أوطن أمام الأخيرة أعلى، وأوطنه: اتخذه وطناً، يقال أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيه(٢).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: (مُواطِن) [مفرد]:

١ – اسم فاعل من واطنَ.

٢ – مَنْ نشَأ معك في وطن واحد "ناصر النَّائبُ مواطنيه".

٣ – وطَنِيّ؛ شخص منتمٍ إلى بلد يتمتع بالحقوق السياسيّة كافّة وحقّ تولِّي الوظائف العامّة؛ لكونه مولودًا فيها أو حاصلاً على جنسيتها "يتساوى المواطنون في الحقوق والواجبات". مواطن عاديّ: لا علاقة له بالمؤسَّسات العامّة– مواطن عالميّ: مَنْ يعتبر كلّ البلدان وطنًا له، مَنْ يمكنه العيش في كلّ البلدان كأنّها وطنه.

(١) محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، ص ٧٢٥، مكتبة لبنان ١٩٨٤م –بيروت، محمد أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، ص ٤٢، ط/ ١٦، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ١٩٦٤م.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ١٥ / ٣٣٨، ط٣، دار إحياء التراث . بيروت (د.ت).

ومُواطَنَة [مفرد]:

١ – مصدر واطنَ.

٢ – نزعة ترمي إلى اعتبار الإنسانيّة أسرة واحدة وطنها العالم وأعضاؤها أفراد البشر جميعًا "تَفرِض المواطنة على كل الشعوب احترام حقوق الإنسان".

٣ – عدم التمييز بين أبناء الوطن الواحد وسكانه الذين ينتمون إليه على أساس الدِّين أو اللُّغة أو العنصر أو الجنس.

٤ – كون المرء مواطنًا من مواطني دولة، وله فيها حقوق وامتيازات تكفلها له الدَّولة وبالمقابل عليه الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه "أُعطي حقَّ المُواطَنة"

مَوْطِن [مفرد]: جمع مَواطِنُ:

١ – اسم مكان من وطَنَ بـ: كلّ مكان أقام به الإنسان لأمرٍ ما "إذا نبا بكريم مَوْطنٌ فله ... وراءه في بسيط الأرضِ أوطانُ".

٢ – وَطَن، بلد "عاد إلى مَوْطِنه الأوَّل".)[١].

فالمواطنة: نسبة إلى الوطن، وهي تعني الانتساب إلى المكان الذي يستوطنه الإنسان وإذا كانت صيغة (المفاعلة) لغة تفيد تفاعلاً بين طرفين مثل مشاركة بين شريك وشريك، ومزارعة بين مزارع وصاحب الأرض، ومضاربة بين عامل وصاحب مال في التجارة، وهكذا. فإن المفاعلة ههنا بين المواطن والموطن أو الوطن.

والمواطنة بهذا تعني ما بين المواطن ووطنه من مشاعر اعتبارية ولربما بعضها طبيعية تكوينية تختلف بين شخص وآخر باختلاف اعتبارات المواطن باختلاف شخصيته، روحياً أو عاطفياً أو إنسانياً أو قومياً أو مادياً أو تاريخياً، أو بأكثر من اعتبار وفق مستوى ثقافته ومقومات شخصيته.

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٢٤٦٢، ط/١، عالم الكتب ٢٠٠٨م.

ومن اختلاف الناس باختلاف ثقافاتهم واعتباراتهم تختلف تبعا لذلك مساحة مفهوم الوطن والموطن ومفهوم ما يشتق منهما.

فالمواطنة إذن كلمة لها أصل عربي وإن كانت لا توجد في المعاجم القديمة إلا أنها كانت موجودة بمفرداتها (الوطن، واطن، والموطن) فهي مرتبطة بموطن الإنسان ومستقره وانتمائه الجغرافي، لكنها في نفسها كتركيب، ومصطلح تم استحداثها كتعبير عن الوضعية السياسية والمدنية والحقوقية للفرد في الدولة.

وبذلك تكون "المواطنة هي: رابطة التزاميه تقوم في زمان ومكان واحد"(١).

المواطنة في الاصطلاح:

يعتبر مفهوم المواطنة من المصطلحات المتأثرة بطبيعة الاتجاه الثقافي والسياسي، ويتطور بحسب الظروف والعوامل المحيطة بالمجتمعات، ولذلك فإن بعض الباحثين يري أن المواطنة تتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري، وبعقائد المجتمعات، وقيم الحضارات، وبالتغيرات العالمية الكبرى، ومن هنا يصعب وجود تعريف لمبدأ المواطنة جامع مانع، وثابت(٢).

وبناءاً على تلك النظرة تعددت تعريفات المواطنة واخترت منها ما يلي:

التعريف الأول:

المواطنة: هي صفة ينالها الفرد من الناس ليتمتع بالمشاركة "الكاملة في دولة لها حدود إقليمية(٣).

فهي الجانب السلوكي الظاهر المتمثل في الممارسات الحية التي تعكس حقوق الفرد وواجباته تجاه مجتمعه ووطنه في ضوء مبادئ الدين الإسلامي،

(١) عماد الدين محمد رشيد، المواطنة في المفهوم الإسلامي، ص٢٨، ط/ نحو القمة ٢٠٠٦م . دمشق.

(٢) عيسى الشماس، المجتمع المدني المواطنة والديمقراطية، ص ٤٠، ط/١، اتحاد الكتاب العرب ٢٠٠٨م– دمشق.

(٣) ميشل مان، موسوعة العلوم الاجتماعية، تعريب: عادل الهواري، سعد مصلوح ص ١١٠، ط/مكتبة الفلاح . الكويت ١٩٨٤م .

ومشاركته الفعالة، والأعمال التي تستهدف رقي الوطن، والمحافظة على مقدراته ومكتسباته.

التعريف الثاني:

المواطنة هي التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائه لمجتمع معين، ولكن عليه في الوقت نفسه واجبات يتحتم عليه أن يؤديها(١).

إذن فالمواطنة هي حقوق وواجبات تتحقق من خلال الوعي والمعرفة يلزم سعي الفرد لتحصيلها من خلال الوفاء بالتزاماتها وفق وسائل مشروعة يحددها النظام، ويتعلمها الفرد.

التعريف الثالث:

من منطور الإسلام المواطنة هي: مجموعة العلاقات والروابط التي تنشأ بين دار الإسلام وكل من يقطن في

هذه الدار سواء أكانوا مسلمين أم ذميين أم مستأمنين(٢).

فلقد كان أول لقاء بين الإسلام نظام الدولة وبين غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية هو الذي حدث في المدينة المنورة غداة هجرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – إليها هناك كتب النبي أو أمر بكتابة الصحيفة التي يعرفها التاريخ الإسلامي السياسي باسم صحيفة المدينة أو دستور المدينة أو كتاب أهل المدينة.

وبهذه الوثيقة السياسية التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم التي جعلت غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات ما على المسلمين إلا ما استثني بنص

(١) تقويم مناهج التربية الوطنية في مراحل التعليم العام في المملكة العربية السعودية، ص ٤٢، وزارة المعارف وكالة التطوير التربوي . الرياض ٢٠٠٤م.

(٢) يحيي عبد الرحمن القحطاني، المواطنة أسسها ومقوماتها، ص٢٠، ط/ مطبعة الفرزدق ١٤١٩هـ– الرياض.

أو إجماع، وذلك مقتضى الشراكة في الوطن الواحد، ولقد كانت هذه الوثيقة على أساس المشورة، ولم تفرض من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، على الجماعة التي كان لها حضور في المدينة.

أعطت هذه الوثيقة حق المواطنة للمقيمين في المدينة من مهاجرين وأنصار ويهود وغيرهم بصرف النظر عن العقيدة، وجعلت غير المسلمين في الدولة مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات ما على المسلمين طبقاً للمبدأ الفقهي (لهم مالنا، وعليهم ما علينا)؛ إذ على أساس قاعدة المساواة في الحقوق والالتزامات بين اليهود والمسلمين والنصارى وغيرهم تشكل المجتمع الإسلامي (المجتمع السياسي في المفهوم الإسلامي يحتوي على الأمة المسلمة، وغيرها من المجموعات غير المسلمة)[١].

فالمواطنة هي تعبير عن الصلة التي تربط بين المسلم كفرد وعناصر الأمة، وهي الأفراد المسلمين، والحاكم والإمام، وتُتوج هذه الصلات جميعاً بالصلة التي تجمع بين المسلمين وحكامهم من جهة، وبين الأرض التي يسكنون عليها من جهة أخرى، وبمعنى آخر فإن المواطنة هي تعبير عن طبيعة وجوهر الصلات القائمة بين دار الإسلام وهي (وطن الإسلام) وبين من يقيمون على هذا الوطن أو هذه الدار من المسلمين وغير المسلمين.

لقد اتسع معنى المواطنة ليشمل إضافة إلى النسبة إلى البلد، الشعور بالتعلق به، أكثر من غيره، والانتماء إلى تراثه التاريخي وعاداته ولغته، يتشكل مفهوم المواطنة من خلال الدين الإسلامي، وسياق حركة المجتمع وتحولاته وتاريخه، وفي صلب هذه الحركة تنسج العلاقات، وتتبادل المنافع، وتتحقق الحاجات، وتبرز الحقوق، وتتجلى الواجبات والمسؤوليات، ومن مجموع هذه العناصر المتفاعلة ضمن تلك الحركة الدائبة يتولد موروث مشترك من المبادئ والقيم والسلوك والعادات؛ يسهم في تشكيل شخصية المواطن ويمنحها

(١) عياض عاشور، التصورات الدستورية في الإسلام السني، ص٢٣، ط/ مطبعة النجاح الجديدة ١٩٩٩م . الدار البيضاء.

خصائص تميزها عن غيرها، وبهذا الموروث المشترك حماية وأماناً للوطن وللمواطن، فالمواطن يلوذ به عند الأزمات ولكنه أيضاً يدافع عنه في مواجهة التحديات، لأن المواطن لا يستغني عن الوطن، والوطن لا يستغني عن المواطن، فوجود أحدهما واستمراره المعنوي رهين بوجود الآخر واستمراره.

فالمواطنة حقوق وواجبات، ومبادرة الإنسان ومسؤوليته تجاه نفسه وتجاه الجماعة التي ينتمي إليها، وهذه الحقوق والواجبات لا تمارس إلا في مجتمع له قيم ومبادئ يستمدها من الدين، فيقيم العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، وتحمل أعباء التضحية من أجل ترسيخ هذه المبادئ وحمايتها وفتح آفاق تحسين ممارستها برؤية تتطلع إلى المستقبل وبحماس لا تطغى فيه العاطفة على العقل والحكمة.

تعريف المواطنة عند الغرب:

عَرَّفَت دائرة المعارف البريطانية "encyclopedia Britannica": المواطنة بأنها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة"، وتؤكد كذلك على أن المواطنة تدل ضِمناً على مرتبة من الحرية مع ما يُصاحبها من مسؤوليات.

وتُعَرِّفُهَا موسوعة كولير "Collier,s Encyclopedia" الأمريكية، كلمة "citizenship" ويقصد بها مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية دون تمييز بأنها: "أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً"[1].

وتطرح دراسة حديثة المواطنة على أنها تجسيد لنوع من الشعب يتكون من مواطنين يَحترم كل فرد منهم الفرد الآخر، ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع الذي يَزخر به المجتمع، وأن يُعامل القانون على قدم المساواة كل الذين

١ علي خليفة الكواري، المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية، ص ٣١، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ٢٠٠١م، نقلاً عن أحمد صدقي الدجاني، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية، ص ٩٦، مركز يافا للدراسات والأبحاث، القاهرة، ١٩٩٩م.

يعتبرون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع، بصرف النظر عن وجوه التنوع العرقية والدينية والثقافية التي ينتسبون إليها [١].

ويذكر "ما يكل جويس" أن المواطنة فكرة انتخابية في السياسة، وجوهر المواطنة التصويت بأمانة وبروية، وهي أيضا مشاركة فردية فاعلة، في المجال الفسيح للشؤون الإنسانية[٢].

ويتضح مما سبق أن المواطنة في المصطلح الغربي، لها صلة وثيقة بالدولة الديمقراطية، والتي تسعي لأن يكون الشعب مصدر السلطة، وفق شرعية دستورية، ويتساوى الجميع فيها أمام القانون بدون تمييز عرقي، أو ديني، وهذا أدي بدوره إلى تطور المواطنة وتقدمها في المجتمع الغربي.

وإذا كانت المواطنة تتضمن المساواة والحرية والعدالة بين المنتسبين إلى وطن واحد، فإن هذه المبادئ لا تكتمل إلا إذا اتسعت المواطنة لتأخذ بُعدها الأممي، وتجعل المواطنة مَبدأً يَضم بين جناحيه جميع البشر على هذه الأرض، فالمواطن هو الإنسان، والوطن هو الكرة الأرضية جمعاء.

ثانيا: تعريف الحق:

الحق لغة:

الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغوياً هو الثبوت والوجوب، وكذلك فأن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك[٣].

ويرى ابن منظور أن الحق نقيض الباطل، ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين[٤].

---

٢ المصدر السابق، ص ٣١.

(٢) على خليف علي خليفة الكواري، المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية، ص٣١.

(٣) مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٣ /٢٢٢، المؤسسة العربية للطباعة والنشر– بيروت، د.ت.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ،٥٦/١.

وذكر الجرجاني في تعريفه الحق أنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، الواجب، اليقين، وحقوق العقار[١].

ومن الثابت إن الحق يرتبط دائما بالواجب ارتباط التزام وتناوب، وإذا كانت مصاحبة لأحد حروف الجر فتشير إلى معنى الواجب فنقول مثلا (حق له) أي بمعنى وجب له، ونقول أيضا (حق عليه) بمعنى وجب عليه[٢]، وكذلك عرف العرب الحق بأنه (هو ما يجب أن يتحقق في ذاته ويترتب على ذلك تحقيقه مصلحة أو دفع مضرة)[٣].

وفي ضوء المعنى اللغوي للكلمة نخلص: إلى أن الحق هو: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب لاشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، ويعني الحق أيضا الصدق، فقد شاع في الأقوال الخاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما، لأن المطابقة تعد في الحق من جانب الواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه.

الحق اصطلاحاً:

لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق، فقد عرفه بعضهم بأنه: (سلطة إرادية للفرد، أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون)[٤].

وينظر باحث آخر إلى الحق بأنه : (يعني السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت

(١) الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص٩٣، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٥م.

(٢) محمد عابد الجابري: مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية، في حقوق الإنسان في الفكر العربي (دراسة في نصوص) ص٢٧، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢ م.

(٣) محمد البهي، حقوق الإنسان في القرآن، ص ٤٣، بحث ألقي في ندوة حقوق الإنسان، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٣٧م.

(٤) ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ص ١١، ط٢، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠ م.

لصاحب الحق)[١]، فحينما يدرك الناس أن لهم قوة وحرية إرادة ويشعروا أن لهم سلطة كاملة على حقوقهم المختلفة لممارستها والإفصاح عنها بكل حرية من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة، عندها يكون الإنسان قادراً فعلاً على تحقيق مصالحه الشخصية وحمايتها من خلال مباشرته لتلك السلطة، أي أن الحق يعني كل ما يوجب لشخص على غيره بإقرار الشرع أو القانون سواء كان هذا الشخص (طبيعياً) أم (معنوياً)، وينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أم خاصة[٢].

ويمكن القول إن (الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقاً إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف)[٣].

أما تعريف الحق عند فقهاء القانون فكما عرفه باحث معاصر بأنه (ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله، فإذا استعمله فلا حرج عليه وإن تركه فلا إثم عليه)[٤].

وهناك من يعرف كلمة (الحقوق) جمع (حق) بأنها: (مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها

بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان)[٥].

وقد ورد الحق عند أصحاب القانون الوضعي بأنه: (رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار

(١) عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، ص ٢٧٧، ط١ لبنان، بيروت، ١٩٧٣م.

(٢) هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١، ص٣٠-٣١.

(٣) القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ص٢٣، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.

(٤) عبدا لقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٤٧١/١، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.

(٥) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ص١٦، ط٣، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٤ م.

للتسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وقيل الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها، وقيل إن الحق مصلحة يحميها القانون)[١].

وذهب بعض علماء المسلمين المعاصرين إلى تعريف الحق وفق أسس واعتبارات عدة منها[٢]:

١- تعريف الحق بأنه مصلحة ثابتة لصاحبه.

٢- تعريف الحق بأنه اختصاص وعلاوة اختصاصية بين صاحب الحق ومحله.

٣- تعريف الحق في ضوء معناه اللغوي (الثبوت والوجوب).

وخلص بعضهم إلى تعريفه بأنه اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله تعالى على عباده أو الشخص على غيره.

وعليه فإن الحق في الإسلام يستعمل للدلالة على معانٍ عدة منها لفظية ومنها اصطلاحية، فهو يستعمل أحياناً لبيان ما للشخص من التزام على آخر، ويطلق أحياناً على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه[٣]، وكثيراً ما يستخدم اصطلاح الحق بمعنى الواجب.

ثالثاً: تعريف الواجب:

الواجب لغة: يطلق على الثابت، واللازم، قال ابن منظور:" وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم. وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه"[٤].

(١) فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القران الكريم ص ٧٩، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٢م.

(٢) المصدر السابق، ص ٨٠.

(٣) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ص ١١٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٥٦/١.

الواجب اصطلاحاً:

الواجب في عرف الفقهاء هو:

"عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخير الواحد وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر حتى يضلل جاحده ولا يكفر به في العمل"(١).

والواجب عند الأصوليين هو: "ما توعد بالعقاب على تركه"(٢).

ويعرف بعض المفكرين الواجب بقوله: هو "كل ما يلزم الإنسان مراعاته وحفظه وعدم المساس به من الحقوق التي منحها الشرع للآخرين"(٣).

ومن هنا يتضح لنا أن الواجب في الشريعة الإسلامية يعتبر حكماً تكليفياً يراد به ما أمر به الشرع على وجه الإلزام فيثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه، ويأخذ الواجب صفة إلزامية على عاتق المكلف، ويتميز الواجب في الإسلام بكونه محدداً بنصوص الشرع فلا يتعين الواجب إلا بدليل شرعي.

فالواجب في الإسلام مبناه على الأوامر الشرعية، وطريقه الوحي، فلا عقاب إلا علي ترك واجب شرعي، وموقف المسلم تجاه الواجب القبول والتسليم والعمل لكون الواجب هنا إرادة إلهية، بينما الواجب في الثقافة الغربية يقوم على العقل وحده مع إغفال الجانب الديني، لذا نجد فلاسفة الغرب يتحدثون عن الواجب ضمن فلسفة الأخلاق، ويجعلون مصدر الوجوب فيها العقل البشري، بحيث يستطيع العقل أن يميز بين الخير والشر، والحسن والقبيح، ومن أنصار هذا الاتجاه الفيلسوف الألماني "أمانويل كانط"، الذي استعمل مصطلح الواجب الأخلاقي أي طاعة القانون الأخلاقي احتراماً له وليس للمنفعة واللذة أو خوفاً من المجتمع.

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ١٧٧.

(٢) عبد الله بن محمد ابن قدامة، روضة المناظر في أصول الفقه، ١٠٢/١، ط/٢، دار الريان،٢٠٠٢م.

(٣) نصر فريد واصل، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، ص ٦٣، ط/١، المكتبة التوفيقية ١٩٩٨م.

ويعرف "كانط" الواجب بقوله: "هو ضروري القيام بفعل عن احترام القانون"[١].ويعتبر "كانط" الواجب أمر جازم يتقيد به المرء لذاته دون النظر لما ينطوي عليه من لذة أو منفعة[٢].

وبناءاً على اتجاه فلاسفة الغرب في مرجعية ومصدرية حقوق الإنسان والمواطنة، وقيامها على أساس القانون أو الحق الطبيعي، فهم يرون أسبقية الحقوق على الواجبات، لذا نلاحظ أن جميع وثائق الغرب وإعلاناته تحتوي في ديباجتها على كلمة حقوق، فأصبحت كلمة حقوق عندهم مقدمة على كلمة واجب، باعتبار أن الحق يولد مع الإنسان ولا ينازعه أحد على استحقاقه لهذه الحقوق.

يقول" الريس" في النظريات السياسية الإسلامية": "والحقيقة العامة التي ينبغي أن تقرر، بادئ ذي بدء، أنه بينما ترمي الدساتير الحديثة والقوانين الوضعية إلى أن تجعل قاعدتها الرئيسية في وضع الأحكام فكرة الحقية أو الامتلاك، نري الشريعة الإسلامية تهدف إلى أن تجعل قاعدتها الأولي فكرة الوجوبية والالتزام أكثر مما تجعل فكرة الحقية والاستحواذ فالإنسان في عرف الشرع لا ينظر إليه أولاً على أنه صاحب حق، ولكن ينظر إليه على أنه متحمل مسئولية، أو ملزم بأداء واجب، أو طائفة من الواجبات"[٣].

ومن هنا تتضح لنا صورة الفرق بين الحق والواجب فالذي يتفق مع روح الشريعة يتكلم في الإسلام عن واجبات الإنسان أو واجبات المواطنة، أكثر مما يتكلم عن حقوقه، إذ أن مالك الحقوق جميعاً هو الله سبحانه وتعالي.

(١) ايمانويل كانط، تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق، ترجمة عبد الغفار مكاوي، ص٢٧، ط/١، الدار القومية ١٩٦٥م.

(٢) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ٥٤٢/٢، ط/١، دار الكتاب اللبناني ١٩٨٢م .

(٣) محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٠٤.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للمواطنة

في هذا المبحث نحاول أن نقوم بتأصيل مفهوم المواطنة باستقراء الأدلة الشرعية من كتاب الله عز وجل ومن سنة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

لقد أكد القرآن الكريم على مكانة الوطن، وأن للديار حرمة، والاعتداء عليها بإخراج أهلها منها أو إذلالهم فيها تعتبر فعلة شنعاء وجريمة في حق أهله، وللوطن حق على أهله ألا وهو الحب، وحب الوطن أساس لمن يعيش فيه؛ لذا يصبح هذا الإنسان مواطن له مكانته ووضعه. جاء القرآن الكريم ليكون الضابط لعاطفة حب الوطن والمواطنة، وحسن توجيهها وتحديد مسارها، بحيث يكون مسلكاً وسطاً للأمة الإسلامية، لقد وردت الآيات القرآنية التي تدل على الوطن والمواطنة.

١- قال الله تعالى : (قل إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (التوبة: ٢٤)، "فالآباء، والأبناء، والإخوان، والأزواج، والعشيرة، والأموال، والمساكن، هذا هو الوطن، منهي أن تكون أحب إلى المسلم من الله ورسوله، وهذا يعني وجود الحب، والانتماء إلى الوطن، ولكن الممنوع تقديمه على محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[(١)]"، فالآباء، والأبناء، والإخوان، والأزواج، والعشيرة، فهؤلاء هم المواطنون في أي وطن، والوطن فيه الأموال، والمساكن.

ولقد أفادت كلمة (أحب) هذا المعنى؛ إذ "التَّعْبِيرُ بِـ (أَحَبَّ) لأن التفضيل في المحبة يقتضي إرضاء الأقوى من المحبوبين، ففي هذا التعبير تحذير من

(١) زيد عبد الكريم الزيد، حب الوطن من منظور شرعي، ص ٣٦، دار إمام الدعوة، الرياض، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م.

التهاون بواجبات الدين مع الكناية عن جعل ذلك التهاون مسبباً على تقديم محبة تلك العلائق على محبة الله، ففيه إيقاظ إلى ما يؤول إليه ذلك من مهواة في الدين وهذا من أبلغ التعبير "[1].

جاء في هذه الآية كلمة مسكن وهي تعني أنها الوطن الذي يعيش فيه المواطنين.

وقول الله تعالى: (وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا) "أي: لأنها مجمع لذلك كله، ولقد رتبها سبحانه أحسن ترتيب فإن الأب أحب المذكورين لما هنا من شائبة النصرة، وبعده الابن ثم الأخ ثم الزوج ثم العشير الجامع بالمسكن لأنه الغاية التي كل ما تقدم أسباب للاسترواح فيه والتجمل به [2].

والمراد (وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا) أي: "المراد بالمساكن التي يرضونها المنازل التي تعجبهم، وتميل أنفسهم ويرون الإقامة فيها أحب إليهم"[3]، فإذا أحب المواطن وطنه أحب الإقامة فيه هو وأهله وعشيرته، فكان هذا من الدواعي لأن يكون لهم حقوق وواجبات تعطى لهم.

٢-قال الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (البقرة: ١٢٦).

٣-قال الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ) (إبراهيم :٣٥) إن من صفات المواطنة الحقة الدعاء لوطنه بالأمن والأمان، وزيادة الرزق اقتداءً بأبي الأنبياء إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، فيتضح "من هذا الدعاء ما يفيض به قلب إبراهيم

(١) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، ١٥٣/١٠، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

(٢) إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ٣/ ٢٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

(٣) محمد علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ٣٤٦/٢، عالم الكتب، د.ت.

عليه السلام من حب لمستقر عبادته، وموطن أهله، والدعاء علامة من تعبير الحب، وتعبير عنه"[١]، فحب الوطن لا يكون إلا من مواطن غرست في المواطنة الصالحة؛ لذا تقتضي هذه المواطنة الدعاء للوطن ولأهله، لتحقيق السعادة الحقيقة، وهو العيش في الوطن في ضوء العدل والعزة والرخاء حيث لابد منها جميعاً لاستقرار الحياة السعيدة، لذا (ولقد كانت دعوة إبراهيم هذه من جوامع كلم النبوة فإن أمن البلاد والسبل يستتبع جميع خصال سعادة الحياة ويقتضي العدل والعزة والرخاء إذ لا أمن بدونها، وهو يستتبع التعمير والإقبال على ما ينفع والثروة فلا يختل الأمن إلا إذا اختلت الثلاثة الأول وإذا اختل اختلت الثلاثة الأخيرة، وإنما أراد بذلك تيسير الإقامة فيه على سكانه لتوطيد وسائل ما أراده لذلك البلد من كونه منبع الإسلام)[٢].

من خلال المواطنة الصالحة يقوم المواطن بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومصلحة المجتمع على مصالحه، ويقوم بتحقيق الأمن، والعدل والعزة والرخاء لموطنه، ويدعوه سبحانه وتعالى لتحقيق ذلك، إن المواطن الحقيقي الذي تأصل فيه حب الوطن وغُرس فيه منذ صغره، لذا يصعب عليه الخروج منه، وإذا خرج يحن إلى الرجوع إليه، وهذا يظهر حب الوطن فيه.

٤-قال الله تعالى : (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا) (النساء: ٦٦)، فبين سبحانه وتعالى " بقوله : (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ) ما يشق احتماله كقتل الأنفس والخروج من الوطن لعصى الكثير منهم، ولم يطع إلا القليل، وهم

(١) زيد عبد الكريم الزيد، حب الوطن من منظور شرعي، ص٣٦.
(٢) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ٧١٥/١.

أصحاب العزائم القوية الذين يؤثرون رضوان الله على حظوظهم وشهواتهم"[١].

إن المواطنة الصالحة تتحقق في أصحاب العزائم القوية؛ لذا يصعب عليها الخروج من الوطن، لأن حب الوطن أصيل في نفسه، وهو يؤثر الخير والسعادة لوطنه، ولا يؤثر إلا رضوان الله على حظه وشهواته، من هذه الآية : (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ) جاء في تفسيرها "أي : هاجروا ممن أخلصوا لله، وذلك لصعوبة الأمر، وندرة المخلصين، دلت على أن الخروج من الديار يعد القتل"[٢]،أي : أن المواطنة حب في نفس كل إنسان لا تنفك منه مادام الإنسان في هذه الحياة.

٥- قال الله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة: ٨)، إن الله سبحانه وتعالى قرن حب الدين مع حب المواطن لوطنه؛ لذا من حق المواطن العدل والبر الذي مأمور به من الله لمن لم يقاتل المسلم في دينه ولم يخرجه من وطنه، كما "إن الجمع بينهما دليل على مكانة كل منهما في الإسلام، وفي النفوس"[٣].

٦-قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (القصص: ٨٥).

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (لرادك إلى معاد) قَالَ إِلَى مَكَّةَ [٤]، و"قال مقاتل: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الغار ليلاً مهاجراً إلى المدينة في غير طريق مخافة الطلب، فلما رجع إلى الطريق ونزل الجُحْفَة

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار،٢٤١/٥، دار الفكر والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.

(٢) سعيد حوى، الأساس في التفسير، جـ١١٠٨/٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

(٣) زيد عبد الكريم الزيد، حب الوطن من منظور شرعي، ص٣٧.

(٤) محمد عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة القصص، ١٤٢/٦ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

عرف الطريق إلى مكة فاشتاق إليها فقال له جبريل إن الله يقول: (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ) أي: إلى مكة ظاهراً عليها"[١].

و"قال سفيان : فسمعناه من مقاتل منذ سبعين سنة، عن الضحاك قال: لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة، فبلغ الجُحْفَة، اشتاق إلى مكة، فأنزل الله عليه : (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ) إلى مكة"[٢]، هذه الآية نزلت بالجُحْفَة لا بمكة ولا بالمدينة حين اشتاق إلى مولده ومولد آبائه[٣]، إن من المواطنة الحنين إلى الوطن والشوق إليه؛ إذ هو مولد الإنسان والآباء، وعند ما يُخرج منه يشعر بالحنين إليه؛ لذا أخذ الله على الأمم السابقة العهد بعدم إخراج الأنفس من الديار، لما لها من التأثير الواضح على الإنسان.

٧- قال الله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ) (البقرة : ٨٤)، وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) (البقرة : ٢٤٦)، وقال تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) (آل عمران : ١٩٥) إن هذه الآيات تدل على أهمية الوطن، والقتال عنه وحمايته من شر الأعداء، وأثر إخراج المواطن من وطنه، والأجر المترتب على هذا الإخراج.

(١) محمد أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٢١/١١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م.
(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٧٧/٣، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م.
(٣) عبد الله بن أحمد النسفي، تفسير النسفي، ٣١٣/٣، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت.

٨-قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر: ٩) ومن خلال الآيات يصبح الانتماء الوطني بعداً من أبعاد الانتماء الإسلامي العام؛ إذ الوطن ضرورة من ضرورات إقامة الدين ليكون الوطن إسلامياً، وتتحقق إسلامية عمرانه.

ثانياً: السنة النبوية:

١-**عن** أنس رضي الله عنه:(أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا) [١] إن هذا الحديث استنبط منه العلماء الدلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه وهو من قبيل المواطنة [٢] كما أن فيه دلالة على أن من المواطنة محبة الوطن، وهي شرعية يتقرب بها المسلم إلى ربه سبحانه وتعالى.

٢-عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ) [٣] إن من المواطنة الاقتداء بالأنبياء والمرسلين في الدعاء، فقد دعا نبي الله إبراهيم لمكة بالرزق والبركة، ودعا الحبيب المصطفى للمدينة بضعفي البركة في مكة، وما دعاؤهم إلا لحبهم لهذه الأماكن.

٣-عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ :(أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ : هذِهِ طَابَةُ وَهذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)[٤] إن من المواطنة حب الأرض بما فيها كما فعل

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، ٢٣/٣، برقم ١٨٨٦.

(٢) أحمد على العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح البخاري،٣/ ٧٢٧، تصحيح عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، القاهرة .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، ٢٣/٣، برقم ١٨٨٥.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، ٨/٦، برقم ٤٤٢٢.

الرسول، فقد أحب جبالها ووديانها، وأحب الجبل الصامت الصامد، وأشار إلينا أن نحبه فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا (جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)، كما أن حب جبل أُحُد من حبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمدينة، إن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا (جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات وقيل هو على المجاز والمراد أهل أحد على حد قوله تعالى واسأل القرية وقال الشاعر :

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

ويمكن القول إنه (لا مانع أن تكون المحبة من الجبل على حقيقتها وضع الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة مع داود عليه السلام وكما وضعت الخشية في الحجارة التي قال الله فيها: (لَوْ أَنْزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (الحشر: ٢١) إن حب مكة في قلب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بعد ما هاجر منها، وكان يحن إليها.

٤-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ) [(١)]، خاف الأنصار رضي الله عنهم يوم فتح مكة أن لا يرجع الرسول معهم إلى المدينة.

٥-ما قاله الرسول – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِى قَرْيَتِهِ وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِى قَرْيَتِهِ أَلاَ فَمَا اسْمِي إِذًا – ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَنَا

(١) اخرجه الترمذي في سننه، الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل مكة، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٧م، ٥/ ٦٧٩ . ٦٨٠.

مُحَمَّدٌ عَبْدُاللَّـهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَـى اللَّـهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» قَالُوا وَاللَّـهِ مَا قُلْنَا إِلاَّ ضِنًّا بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ قَالَ «فَإِنَّ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ[١]، ولقد كان من دعائه صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرزقه حب المدينة كما يحب مكة.

٦-عَنْ عَائِشَةَ رَّضِيَ اللَّـهُ عَنْهُا، أَنَّهَا قَالَتْ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ : كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، فَيَقُولُ : أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لي شَامَةٌ وَطَفِيلُ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحِبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ)[٢] إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أو أشد) "أي بل أشد أو وأشد"[٣] إن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرزقه حب المدينة أشد من حبه لمكة، كمواطن استشعر بأنا أصحبت بلداً له، ووطناً يحن إليه، ويُسر عندما يرى معالمها، إن المواطنة التي تنبثق من حب الوطن حيث سمى إخراجه وأصحابه من مكة إخراجاً، لأنهم خرجوا من مكة وهي دار شرك إلى المدينة بعد أن أصبحت مأوى للمؤمنين[٤].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ١٧٢/٥. ١٧٣، برقم ١٧٨٠.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى بالمدينة، ٢٣/٣، رقم ١٨٨٩.

(٣) علي أحمد السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ١/ ٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م.

(٤) زيد عبد الكريم الزيد، حب الوطن من منظور شرعي، ص ٤١.

لذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو لأصحابه أن يتم لهم هجرتهم، ولا يردهم على أعقابهم؛ إدراكاً لما يكابدونه في القيام بها.

٧-عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» قَالَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَنْ تُوُفِّىَ بِمَكَّةَ [١].

من خلال الآيات والأحاديث السابقة يتضح لنا أن التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة ينبع مما يلي:

١-النزعة الفطرية الإنسانية: كل الناس في أصلهم وجنسهم وميولهم الفطرية التي تقتضي التمسك بالمواطنة وحب الوطن، حتى إنه جعل الإخراج من الوطن معادلاً لقتل النفس[٢].

قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا) (النساء: ٦٦) فالتمسك بالوطن أو الانتماء الوطني غريزة أو نزعة إنسانية أو فطرة مستكنه في النفس الإنسانية.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لولا حب الديار لخرب بلد السوء) وقال يقال: (بحب الأوطان عمرت البلدان)[٣]، فالدفاع عن الوطن نابع من حب الإنسان لوطنه، حيث تدفعه إلى الاستماتة في سبيله، وهذا مشروع كالجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى.

قال تعالى: (وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ * الَّذِينَ قَالُوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ٣/١٢٥٠، برقم ١٦٢٨.
(٢) وهبة الزحيلي، مفهوم المواطنة من المنظور الإسلامي، ص١٤، مجلة التسامح، عدد ١٥، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م.
(٣) إبراهيم محمد البيهقي، المحاسن والمساوئ، ص٢٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م.

لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (آل عمران: ١٦٧-١٦٨).

٢-وحدة المصالح المشتركة والآمال والآلام: إن الوطن وعاء المواطنة، فمصالحه التي تقام واحدة، وآماله بجعله عزيزاً كريماً وسداً محصناً منيعاً هي واحدة، والآلام والمضار التي قد تجعله معرَّضاً للمخاطر مشتركة، كل ذلك يدفع المواطن إلى الالتقاء مع بقية المواطنين على خطة واحدة، لأن الخير للجميع، والسوء أو الشر يعمُّ الجميع، وهذا يدفع المواطنين إلى الوقوف صفاً واحداً، والتعاون يداً واحدة لرفع كيان الوطن، وصون عزته وكرامته.

المبحث الثاني: حقوق المواطنة

عرفنا في التمهيد أن الحق في الإسلام يستعمل للدلالة على معان عدة منها لفظية ومنها اصطلاحية، فهو يستعمل أحياناً لبيان ما للشخص من التزام على آخر، ويطلق أحياناً على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه، فهو اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله تعالى على عباده أو الشخص على غيره.

خصائص حقوق المواطنة في الإسلام:

تندرج حقوق المواطنة ضمن منظومة الحقوق التي جاء بها الإسلام وقررها في المجتمع المسلم بهدف تحقيق كرامة الإنسان في الدنيا، والعيش في ظل مفاهيم العدل والمساواة، والحرية والإنسانية، وتميزت هذه الحقوق بكونها تقوم على أسس العقيدة الإسلامية الصحيحة، القائمة على عبودية الله.

وتمتاز هذه الحقوق بخصائص منها:

١-أنها منحة ربانية، وليست منة من حاكم أو دولة.

٢-أنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات، وعامة لسائر الجنس البشري فخلت من العنصرية.

٣-انها حقوق كاملة غير قابلة للإلغاء، أو الوقف لمجرد ضيق الدولة أو الحاكم بمباشرتها؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية(١).

وقد تناولت الشريعة الإسلامية جانب حقوق الإنسان من واجبات والتزامات، وتقوم على نظرة متوازنة ومتكاملة بين الفرد والجماعة في إطار المحافظة على الضروريات الخمس، حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل.

قال الإمام الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه

(١) عبد الهادي حيدر، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة تحليلية، ص ٤٣، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٩م.

الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" ثم قال: " وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوي المراتب في المصالح"(١).

وقد توسع المسلمون في مفهوم حقوق الإنسان فجعلوها تشمل التوسعة في المعيشة، ورفع الضيق عن الناس، والتزام مكارم الآداب وفضائل الأخلاق.

تكريم الإنسان قبل الحقوق:

كرم الله عز وجل الإنسان وحباه ببعض الخصائص والنعم فمن هذا التكريم الإلهي:

١-خلق الإنسان في أحسن تقويم:

قال الله تعالي: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) (التين: آية ٤).

قال ابن عباس: "في أعدل خلق"(٢)، وقال ابن كثير: "إنه تعالي خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة سوي الأعضاء حسنها"(٣).

٢-نفخ فيه من روحه:

قال الله تعالي: (ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ) (السجدة: آية ٩).

٣-أمر الملائكة بالسجود لآدم:

قال الله تعالي: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) (البقرة: آية ٣٤).

قال ابن كثير: "وهذه كرامة عظيمة من الله تعالي لآدم، أمتن بها على ذريته، حيث أخبر أنه تعالي أمر الملائكة بالسجود لآدم"(٤).

٤-تعليم آدم الأسماء كلها:

---

(١) ابو حامد الغزالي، المستصفى في الأصول، ت/ حمزة زهير حافظ، ٤٨٢/٢، شركة المدينة للطباعة ١٤١٣هـ.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله، ت/ أسعد الطيب، ٣٤٤٨/١٠، ط١، مكتبة الباز ١٤١٧هـ.

(٣)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٢٠/٤.

(٤) المرجع السابق، ٨٠/١.

قال الله تعالي: (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (البقرة: آية ٣١).

قال ابن كثير: "هذا مقام ذكر الله تعالي فيه شرف آدم على الملائكة بما اختصه من علم"(١).

٥-جعل الإنسان خليفة في الأرض:

قال تعالي: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (البقرة: آية ٣٠).

قال البغوي: "والصحيح أنه خليفة الله في أرضه لإقامة أحكامه وتنفيذ وصاياه"(٢).

وقال ابن عاشور: "وقول الله هذا موجه إلي الملائكة على وجه الإخبار؛ ليسوقهم إلى معرفة فضل الجنس الإنساني على وجه يزيل ما علم الله أنه في نفوسهم من سوء الظن بهذا الجنس"(٣).

٦-تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات:

قال تعالي: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء: آية ٧٠).

قال ابن عاشور: "وقد جمعت الآية خمس منن: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات"(٤).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٩٠/١.

(٢) الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، ٩٧/١، ط/١، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ١٤١٦هـ.

(٣) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٤٠٠/١، ط١، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

(٤) المرجع السابق، ١٦٤/١٥.

٧-تسخير المخلوقات للإنسان:

قال تعالي: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الجاثية: آية١٣).

قال ابن سعدي: "وهذا شامل لأجرام السماوات والأرض ولما أودع الله فيهما من الشمس والقمر والكواكب والثوابت والسيارات وأنواع الحيوانات وأصناف الأشجار والثمرات وأجناس المعادن، وغير

ذلك مما هو معد لمصالح بني آدم ومصالح ما هو من ضروراته"(١).

<u>حقوق المواطنة العامة في الإسلام:</u>

وهي عبارة "عن مجموعة من الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع، ولا يمكنه الاستغناء عنها، وهي حقوق مقررة لحماية الشخص في نفسه وحريته وماله"(٢).

ويعبر عنها بالحريات العامة، أو الحقوق الشخصية وهي:

١-<u>حق الحياة:</u>

لكل إنسان الحق في الحياة، وليس لأحد أن يسلبه هذا الحق بغير وجه مشروع، لذلك اعتبر القرآن قتل الإنسان وسلبه حق الحياة جريمة من أعظم الجرائم، فقال: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)(المائدة: ٣٢).

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان، ص ٧٧٦، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

(٢) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص٨٦، ط١، مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م.

٢-حق الأمن:

حارب الإسلام الفساد وترويع الآمنين بجميع الوسائل، وتوعد الله كل من يعبث أو يخل بنعمة الأمن بالعذاب في الآخرة، والعقوبة الرادعة في الدنيا: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة: آية ٣٣). ولكون الأمن من الحقوق الهامة في نظر الإسلام، قام النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بالبحث عن مكان آمن للمسلمين فأرشدهم بالهجرة للحبشة، ثم الهجرة للمدينة، ثم أرسي دعائم الأمن في وثيقة المدينة لتحقيق نعمة الأمن لجميع الناس مسلمين وغير مسلمين.

٣-حق المساواة:

لقدر شرع الإسلام مبدأ المساواة، ونشر ظلالها في ربوع المجتمع الإسلامي بأسلوب مثالي فريد، لم تستطيع تحقيقه سائر الشرائع والمبادئ، فأفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً، بيضاً وسوداً، عرباً وعجماً، واشرافاً وسوقة، اغنياء وفقراء، كلهم في شرعه الإسلام سواسية كاسنان المشط، لا يتفاضلون إلا بالتقوي والعمل الصالح قال المولي عز وجل:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(الحجرات: ١٣).

"وقد جاءت السنة صريحة بالمساواة بين الأجناس وبين أصحاب الأموال والفقراء"(١)"إن الله لا ينظر إلى صوركم واموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم"(٢).

وفي حجة الوداع يعلن النبي صلي الله عليه وسلم للجموع البشرية حقيقة الإنسان وينبه الناس لحق المساواة بين بني الإنسان فيقول: أيها الناس إن ربكم

(١) حكمت ياسين، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، ص ٣٧١، ط١، نشر جائزة الأمير نايف للسنة، ٢٠٠٥م.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، ١٩٨٦/٤، برقم (٢٥٦٤).

واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله اتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى – ألا هل بلغت.... اللهم فاشهد قالوا نعم– قال فليبلغ الشاهد الغائب.

ويبين الإسلام حق المساواة بين الناس وأنها أساس الدين وبها يكون صلاح الأفراد والمجتمعات، فساوى بين الذكر والانثى في التكليف، وبين الحر والعبد، والفقير والغني، والصغير والكبير في حفظ الحقوق، فألغي الإسلام العصبية الجاهلية التي تسهم في إيجاد مجتمع طبقي متباغض.

٤ –<u>حق التملك:</u>

كفلت الشريعة الإسلامية حق الملكية، تمشياً مع الغريزة الفطرية، فقررت حرية الأفراد في البيع والشراء والتملك، وحثتهم على الإنتاج وحب العمل والسعي بحثاً عن الرزق والكسب، ولم تفرق بين الذكر والأنثى في الملكية الفردية، خلافاً لما كانت عليه أنظمة (أثينا ورما) حينما منعت الأنثى من حق التملك واعتبرها شيطانة محرومة من هذا الحق، وخلافاً لأنظمة الغرب التي تباينت في جانب الملكية الفردية بين رأسمالي غارق في تملك وسائل الإنتاج بجميع الوسائل حلالها وحرامها، وبين اشتراكي مفرط يمنع الأفراد من حقوق الملكية.

ولم تقف الشريعة الاسلامية عند تقرير حق الملكية الفردية، بل تميزت شريعتنا بأن وضعت أنظمة ومبادئ أساسية، حفظت بها حقوق الأفراد من التعدي والعبث، ونبهت الأفراد إلي وسائل التملك والتكسب المشروع، وأشارت لأصحاب الأموال بأهمية التكافل الاجتماعي في بناء المجتمع، من خلال مساعدة الفقراء والمعوزين، ورتبت علي ذلك الأجر والمثوبة قال تعالي : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة: ٢٧٤).

٥-حق ممارسة الحريات:

شرع الإسلام للأفراد حق ممارسة الحريات، فلم يحجر علي العقل البشري، بل أعطاه الفرصة الكاملة لإعمال التدبر والتفكير في ملكوت الله، وحث الأفراد على التفكير الإيجابي الهادف الذي يحقق سعادة العبد في الدنيا والآخرة، وراعي الإسلام ضبط الحرية بتحقيق المصلحة العامة بين بني البشر، والحفاظ عليها، ودفع الضرر عنهم بما يحقق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع، وبين حرية الفرد وحرية الأفراد الآخرين.

وقد قامت الشريعة الإسلامية بتنظيم الحرية في نظامها الإسلامي، بضوابط شرعية بما يتفق مع أحكام العقيدة الإسلامية، واحكام الشريعة، والأخلاق الإسلامية الفاضلة، لتحقيق سعادة الفرد في الدنيا والأخرة.

وقد تعددت الحريات التي منحت للفرد في الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

أ)حرية الاعتقاد:

والمقصود بحرية الاعتقاد في الإسلام ترك الحرية الكاملة للفرد في اختيار عقيدته بدون جبر أو إكراه، ويهدف الإسلام بتقرير هذه الحرية إلي تحقيق قناعة الفرد الكاملة في الدخول في الإسلام دون اللجوء إلى عوامل القهر أو القوة أو الإكراه، وقد وردت عدة نصوص تقرر حرية العقيدة فمن ذلك قوله الله تعالي: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: آية ٢٥٦).

قال ابن كثير: " أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه،

بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه علي بينة، ومن عمي قلبه فإنه لا يفيده الدخول فيه مكرهاً مقشورا، فالفي بمعني النهي"[١].

ب)حرية التفكير:

جاء الإسلام وسطاً بين جمود العقل وانغلاقه للحد الذي تم تعطيل العقل فيه، وبين والطرف الأخر الذي أعطي العقل الانفتاح الكامل والحرية الكاملة بدون قيود، فينظر الإسلام بنظرة متوازنة بين مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة، ومن هنا قرر الإسلام منح حرية التفكير، وإبداء الرأي، وقرر فقه الحوار والتعايش مع الآخر، بناءاً على الإيمان بطبيعة الاختلافات البشرية قال تعالي: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (هود: ١١٨).

" إن حرية الفكر تعتبر واحدة من أهم الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، ذلك أن الفكر أثمن المواهب الإنسانية، وهو وسيلة لاكتساب العلم والمعرفة والحكمة، كما أنه أداة تعبير عن حرية إرادة الإنسان وتمكنه من التمييز بين الفضائل والرذائل، وبين الخير والشر ولذلك كان انطلاق الفكر وفق الضوابط في عصر دليل على مدينة هذا العصر وحضارته ورقي أفراده وسموهم، وبينما كان تقييده سبباً في انحطاط ذلك العصر وتفشي الجهل فيه"[٢].

ج)حرية التنقل والعمل:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة الإسلامية في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده، أو خارجها، والعمل في الحرف المشروعة انطلاقاً من قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك: ١٥).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦٨٢/١.

(٢) خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ص٣٩٠، ط٢، دار السلام– القاهرة ٢٠٠٨م.

تلك مجمل الحقوق العامة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، للأفراد في المجتمع المسلم، وهذه الحقوق ليست قاصرة على المسلمين، بل إنها تشمل غير المسلمين ممن يعيشون في ديار الأمة الإسلامية.

٦-**حق العدل:** أوجب الإسلام الحكم بين الناس بالحق والإنصاف والعدل، دون محاباة أو تحيز، أو ميل لمسلم على حساب معاهد أو على العكس، لأن الإسلام دين الحق والعدل، وبالعدل قامت السماوات والأرض، والعدل أساس الملك، قال الله تعالي: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (النساء: آية ٥٨).

ولا يصح بحال من الأحوال أن يحيد القاضي المسلم عن قاعدة العدل، حتى مع الأعداء، قال الله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة: آية٨).

ومن وقائع المحاكمة العادلة: ما حدث بين الإمام علي ويهودي في ملكية درع أمام القاضي شريح حيث لم تكتمل عناصر الإثبات، لأن شريحًا رفض قبول شهادة الحسن لأبيه علي، ثم قضى بأن الدرع لليهودي، فقال: أمير المؤمنين قدّمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه!! أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت منك ليلاً[١].

ومن أمثلة العدل مع غير المسلمين: ما قضى به الخليفة عمر بن عبد العزيز لمعاهد من أهل حمص في اغتصاب العباس بن الوليد بن عبد الملك أرضًا للمعاهد، أقطعها الوليد للعباس، فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك، قم: فأردد يا عباس ضيعته، فردها

(١) الشجري، ترتيب الأمالي الخميسية، تحقيق: محمد حسن، ٣٢٦/٢، برقم (٢٦٢٧)، ط١، سنة ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ابن عساكر، أخبار دمشق، ٣٨٥/٤٥.

عليه [١]، وكذلك حكم عمر بن عبد العزيز على القائد قتيبة بن مسلم الباهلي بأن يخرج من إقليم سمرقند مع الجيش بعد دخوله إليه من غير إنذار حربي، فآمن كثير من أهل سمرقند بالإسلام [٢].

والذي يؤكد هذا المنهج القرآني والسلوك العملي ما ثبت في السنة النبوية من توجيهات حاسمة في شأن الالتزام بقاعدة العدل، منها ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:" ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئًا منه بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[٣].

٧-<u>حق الرعاية:</u>

يجب على الدولة الإسلامية حماية غير المسلمين في أراضيها من أي عدو خارج، لأن لهم من حق الدفاع عنهم مما يؤذيهم ما للمسلمين، ومن أمثلة ذلك: أن أبا عبيدة بن الجراح صالح أهل الشام على دفع الجزية عند الفتح الإسلامي لبلاد الشام، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم، وحسن السيرة فيهم، صاروا أشداء على عدو المسلمين، وعونًا للمسلمين على أعدائهم، فكانوا يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم، ولما اشتد خطر الروم على المسلمين أمر أبو عبيدة برد الجزية والخراج على النصارى في حمص وغيرها، فردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم ردكم الله علينا، فقالوا " ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئًا، وأخذوا كل شيء بقي لنا

(١) ورد في شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٧٥/١٣، برقم (٥٠٥٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، سنة ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة.

(٢) ابن الأثير، الكامل، ٤٤/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الذمي يسلم في بعض السنة، ٦٥٨/٤، برقم (٣٠٥٢). وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى، باب الصلح على غير الدينار، ٩/ ٢٠٥، برقم (٢٩٤٩)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

حتى لا يدعوا لنا شيئًا " وتكرر هذا الفرح من أهالي حمص وغيرهم بزوال حكم الصليبيين(١).

ولو أسر بعض المعاهدين من الأعداء، وجب على المسلمين فكاك أسراهم، وهذا مستمد من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم ووصايا خلفائه الراشدين بأهل الذمة ومن مقتضيات ذلك: كف الأذى والظلم والاعتداء عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله"(٢).

٨-<u>حق احترام الخصوصيات:</u>

المسلمون عملاً بتوجيهات دينهم وشريعتهم في مظلة قاعدة "أمرنا بتركهم وما يدينون" يعاملون غيرهم معاملة سامية، فيتركون لهم في ديار الإسلام الحرية في معتقداتهم وديانتهم ومعاملاتهم، فلا يحجرون عليهم شيئًا منها، ويحترمون حقوقهم في شؤون العقيدة وممارسة طقوس الشعائر الدينية من صلوات وقداسات وغيرها، ويكون لهم الحق في تناول ما يعتقدون إباحته من قليل المسكرات، وأكل لحوم الخنزير، والفرح في أعيادهم ومقدساتهم، وتشييع جنائزهم وتعازيهم وغيرها من المناسبات، وتبادل التهاني فيها، ولا يكّلفون بشيء غير ما أبرم معهم من معاهدات واتفاقيات.

وهم أحرار في ترميم كنائسهم وبنائها بقدر الحاجة، وكل ذلك في حدود ما تسمح به الأنظمة وقواعد النظام العام والآداب المقررة في مختلف القوانين المعاصرة، فليس لهم المساس بشيء من قواعد الإسلام ومقدساته من قرآن أو سنة نبوية وعقيدة وعبادة وأخلاق، ومسّلمات تاريخية، وليس لهم شيء من

(١) أبو يوسف الانصاري، الخراج، ص ١٢٥، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ط/المكتبة الأزهرية للتراث. وخديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ص٣٩٠

(٢) أخرجه السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير،١/١٧٥، برقم (١٨٤٠)، تحقيق: يوسف النبهاني، الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٣م، دار الفكر – بيروت / لبنان. والشوكاني، في الفوائد المجموعة، ص٢١٣

السب والشتم والتهكم أو السخرية، أو إثارة الفتنة الدينية، أو الطعن بقيم الإسلام وتاريخه وحضارته، أو الاعتداء على الأعراض والكرامات.

٩- <u>حق التعلم والتعليم:</u>

لغير المسلمين الحق في تعلم شؤون دينهم وتاريخهم، وتعليم الناشئة في المدارس والمنازل والكنائس وغيرها، لأن الإسلام رغب في تلقي العلوم والمعارف، وإغناء الثقافات، وتقدم الحضارة والنهضة والمدنيات، وغير ذلك من كل ما هو نافع ومفيد للمجتمع، لأن مردود ذلك يعم الأمة ويسهم في تجاوز كل أوضاع التخلف، ويحقق العزة ويصون الكرامة ويدفع الشرور والتعديات الداخلية والخارجية، ولا مانع من الحوار البنّاء الهادئ والهادف والجدال بالحسنى مع غير المسلمين، دون تأجيج الفتنة، أو إيجاد الصراعات، أو غرس بذور الحقد والتعصب والكراهية، أو ممالأة الأعداء والتعاطف معهم على حساب كرامة الوطن، قال الله تعالي:(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (النحل: ١٢٥).

بل إن القرآن الكريم نص صراحة على قضية الحوار مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فقال تعالي:(وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (العنكبوت: ٤٦).

وبديهي أنه ليس لهم الترويج للإلحاد والزندقة والتحلل من ظاهرة التدين أو الطعن بشيء من أصول الدين والوحي الإلهي، وذلك كشأن المسلمين أنفسهم، لأن هذا لا يعد تعليمًا مفيدًا، وإنما هو تهديم وتفريق وإثارة مشكلات، وعليهم أيضًا الحفاظ على متطلبات الوحدة الوطنية لإشاعة الأمن وتحقيق الاستقرار، لأن تقدم الأمة مرهون بتوفير الثقة والطمأنينة والترفع عن العصبيات والتكتلات الضارة والمسيئة لوحدة المشاعر وحفظ مصلحة الأمة والوطن.

١٠-حسن المعاملة:

إن توفير حسن النية وبناء جسور الثقة يتطلب العمل على إيجاد جسور مشتركة بين المسلمين وغيرهم، اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا، ويكون من المصلحة المشتركة البر والإحسان من الطرفين، من زيارات ودية، وتبادل الهبات والهدايا، وتقديم تحية لطيفة بما هو متناسب مع الأعراف والعادات الاجتماعية، وزيارة المرضى، والتهنئة بعيد لا يمس أصول العقيدة، والتعاطف في المصائب والأحزان والتعازي فهو من البر والإحسان، وفي ذلك من الفائدة الحيوية لإيجاد بيئة راسخة من الثقة في المعاملات وتقديم الخير المشترك للأمة والوطن، ومنطلق هذا هو الآيتان القرآنيتان وهما: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (الممتحنة: آية ٨ ،٩).

وهذا تقرير لقاعدتين اجتماعيتين مهمتين جدًا، وهما إشاعة البر والمودة والإحسان وعمل الخير والثقة، وشجب كل مظاهر التعاون مع الأعداء ومناصرتهم أو الاستنصار بهم، والبر خطوة إيجابية زائدة على فضيلة المعاملة الحسنة، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود مرضى أهل الكتاب ويحسن إليهم، ويتبادل الإعارة معهم، ويمارس التجارة مع تجارتهم، ويستقبلهم وينزلهم ضيوفًا في مسجده، كما فعل مع وفد نصارى نجران ووفد نصارى الحبشة.

وما أجمل وأوضح ما قرره بعض علماء الإسلام القدامى حين حدد المقصود من البر، فقال القرافي[١] :"هو الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة

(١)القرافي، الفروق، ٣/١٥.

على إزالته، لطفًا منا بهم، لا خوفًا ولا طمعًا، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم.. إلخ".

واستمر هذا التوجه في العمل الدائم على مدى التاريخ وأصبح منهجًا عامًا ومعمولاً به بين الخلفاء والولاة المسلمين وعامة المؤمنين، سواء في بلاد المشرق أم في بلاد المغرب، حيث عامل المسلمون اليهود في إبان التصفية والطرد من الأندلس معاملة كريمة من الحماية والصون ومنع إلحاق الضرر والأذى بهم.

ومن المعلوم أن الإسلام من أجل حماية مبدأ المواطنة يرفض ثقافة الكراهية والعنصرية، ويربِّي المسلمين على حب الخير للآخرين.

فهذه بعض الحقوق للمسلمين وغير المسلمين التي ضمنها لهم الدين الإسلامي منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا، وما احوج المجتمعات الي التمسك بهذه الحقوق حتى يعم الأمن والأمان وتعيش البشرية في سلم وسلام.

الحقوق السياسية للمواطنة:

يتمتع الفرد بحقوق سياسية يستطيع من خلالها تولي وظائف عامة في بلاده، ويستطيع من خلالها الحصول علي حق الانتخاب والترشيح، لاعتباره عضواً في هيئة سياسية، وقد عرف بعض الباحثين الحقوق السياسية بقوله: " تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً في دولة معينة، وتخول له المساهمة في حكم الدولة، كحق الترشيح للمجالس النيابية، وحق التصويت في الانتخابات العامة"[١].

(١)رحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامي، ص ٥٥.

وعرفه بعضهم بقوله: " إن الحقوق السياسية هي تلك التي يقررها القانون لشخص، ليشارك في النظام السياسي للجماعة"(١).

وتعتبر الحقوق السياسية ذات صلة وثيقة بالمواطنة، بحسب وجهة نظر رجال الفكر والقانون في العصر الحديث، لذا حظيت الحقوق السياسية باهتمامهم وأصبحت المواطنة في تعبيراتهم لا يمكن تحقيقها على أرض الواقع إلا من خلال منح الحقوق السياسية.

ونحن سنحاول بحث الحقوق السياسية من منظور الإسلام، ونقف على تصورات الإسلام لهذه الحقوق وعلاقة الأفراد بهذه الحقوق، مستنيرين بضوابط الشريعة الإسلامية ومبادئها، وخاصة وان النظرة لهذه الحقوق في تداعيات العصر الحديث، ومطالبات حقوق الإنسان، وتطورات الأنظمة والقوانين الغربية سارت بالمجتمع الدولي على تقرير هذه الحقوق على أساس وضعي، وينبع من السيادة المطلقة للإنسان، وتقوم على الحرية الفردية، والقوانين الطبيعية، دون اعتبار للدين أو العقيدة، والقيم الأخلاقية.

ومن هنا ندرك خطورة موضوع الحقوق والحريات السياسية، وعظم أثره في حياة المواطن وعلاقته مع السلطة السياسة الحاكمة، مما قد ينتج بعض التصورات الخاطئة ويسهم في تحقيق بعض الآثار السلبية ويعمل على زعزعة الاستقرار السياسي.

وقبل الحديث عن الحقوق السياسية، نستعرض بشكل موجز طرق الوصول للحكم في الإسلام، والشروط الواجب توفرها في الحاكم من منظور الإسلام، حتى نقف على بعض الضوابط الشرعية التي تميز بها اسلامنا في جانب الحقوق السياسية عن غيره.

(١) عبد الناطر العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، ص ٣٣٦، ط١، دار النهضة العربية ١٩٩٨م.

طرق الوصول للسلطة السياسية:

يتم الوصول لمنصب الحكم والسلطة في الإسلام بواسطة بيعة أهل الحل والعقد، كما فعل الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، في استخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو عن طريق الاستخلاف، وذلك بأن يستخلف الحاكم قبل وفاته، مثل ما فعل الصديق قبل وفاته عندما استشار كبار الصحابة في تعيين عمر رضى الله عنه من بعده، أو أن يترك الحاكم الأمر من بعده في عدد معين من الناس كما فعل عمر رضي الله عنه قبل وفاته.

ومما سبق يتضح لنا أن طرق الوصول للحكم كالتالي:

الطريقة الأولي: بيعة أهل الحل والعقد.

الطريقة الثانية: الاستخلاف.

الطريقة الثالثة: تركها في عدد من الناس.

قال الإمام النووي رحمه الله: " عن المسلمين أجمعوا على ان الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فقد اقتدي بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، واجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالستة، واجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة"(١).

ونلاحظ مما سبق أن تنصيب الحاكم بأي طريق من الطرق الثلاث، يخضع لموافقة ورأي أهل الحل والعقد ومشاورتهم في الأمر، فإن خليفة المسلمين أبي بكر الصديق رضى الله عنه استشار كبار الصحابة في استخلاف عمر رضي الله عنه، ولم يتفرد برأيه في استخلاف.

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣٨٣/١٢.

وقد اعتبر فقهاء الإسلام أن الحكم في الشريعة الإسلامية يقوم على مبادئ مهمة هي: البيعة، والشورى، والطاعة، والقيام بمسؤولية الحقوق والواجبات.

وقد عرف الفقهاء البيعة بانها هي: " أن يجتمع اهل الحل والعقد، فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها"(١).

وقال ابن خلدون: "أعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميرة على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يديه تأكيداً للعهد"(٢).

قال ابن حجر: "والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر"(٣).

وأهل الحل والعقد هم "جماعة من أهل الفضل في الأمة يؤكل إليهم النظر في مصالحها الدينية والدنيوية، ومن هذه المصالح اختيار رئيس الدولة، فمن رأوه صالحاً لتولي هذا المنصب بايعوه"(٤).

وقد ذكر الماوردي هذه الشروط بقوله: "فأما أهل الاختيار، فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف"(٥).

ويشير علماء القانون المعاصر لحقوق المواطنة السياسية، من زاوية قانونية عامة تعتمد على نظرية حقوق الإنسان، ولم يميز هؤلاء بين الحقوق

(١)احمد ال محمود، البيعة في الإسلام تاريخها واقسامها، ص ٢٠، ط٢، نشر دار الرازي.
(٢)ابن خالدون، المقدمة، ٣٦٣/٤، ط٢، نشر الدار البيضاء ٢٠٠٥م.
(٣)ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢١٦/١٢.
(٤)محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٢٥٦، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٥م.
(٥) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٤، ت/ أحمد مبارك، ط١، دار ابن قتيبة ١٤٠٩هـ.

السياسية في الإسلامية وخصوصيتها وبين حقوق المواطنة السياسية الدولية، وسوف نتناول هذه الحقوق بالبحث والمناقشة:

١-<u>حق تولي منصب الحكم ووظائف الدولة:</u>

يقرر علماء القانون أن من حقوق المواطنة السياسية تولي منصب الحكم، وبعض مناصب الدولة العامة، ويرون

أن جميع المواطنين يشتركون في هذا الحق السياسي فلا اعتبار للجنس، أو الدين، أو العرق، فالجميع متساوون في هذه الحقوق ويعقدون انتمائهم لوطن واحد، فمن حق كل مواطن الترشيح لهذه الوظائف.

في حين نجد أن الثقافة الإسلامية وضعت بعض الشروط في المرشح لهذه المناصب، باعتبار أن منصب الحكم ولاية عامة تقوم على حراسة الدين وسياسية الدنيا، ومن هذه الشروط ما يلى:

الشرط الأول الإسلام: أجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام في تولي منصب الحكم، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، فينقل الإمام النووي عن القاضي عياض قوله: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"(١).

وزاد الفقهاء على شرط الإسلام أن يكون الحاكم، فقيهاً مجتهداً بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره، ومما سبق يتضح لنا رأي فقهاء الإسلام في استبعاد المواطن غير المسلم، من الكفار وأهل الذمة، لكون الخلافة أو الرياسة العامة تصرف منوط بأحكام الدين، وتقوم على تنفيذ أوامر الله وتطبيق شرائعه، وإقامة حدوده وهذا لا يستقيم مع ولاية الكافر، وبناء على ذلك يكون غير المسلمين من يقطن ديار المسلمين لاحق لهم في منصب ولاية الحكم.

وقد استدل الفقهاء على استبعاد ولاية الكافر بقوله تعالي: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء: ١٤١).

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٣١٥/٦.

الشرط الثاني: الذكورة: يشترط الفقهاء في المرشح لرياسة الدولة العامة أن يكون ذكراً، ولا يجوز للمرأة أن تتولي منصب رياسة الدولة يقول ابن قدامة: "ولا تصلح للإمامة العظمي ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً"(١).

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمي بالحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكر قال: لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً ملكوا ابنه كسري قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأه(٢).

وذهب جمهور العلماء إلى عدم تولي المرأة شيئاً من الولايات على الاطلاق، بما فيها منصب القضاء فلا يحق لها الترشيح ولا الانتخاب ولا الشورى، وهذا مذهب مالك، والشافعي، واحمد(٣).

ويري ابن جرير الطبري: "جواز تولي المرأة منصب القضاء مطلقاً، قياساً على قبول فتواها ووافقه الحنفية في ما تجوز فيه شهادتها فقط"(٤).

قال الماوردي: "ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه، التي يصح معها تقليد وينفذ بها حكمة، فالشروط الأول منها أن يكون رجلاً، واما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيها شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها، وشذا ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالي : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء: ٣٤]، يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن علي الرجال"(٥).

(١) ابن قدامة، المغني، ٣٩/٩، ط١، دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، ٨/٦، برقم (٤٤٢٥).
(٣) رحيل غرايبه، الحقوق والحريات السياسية، ص ١٢٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧٣/١٤.
(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٥٦/١٣.
(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٨.

وقد أجمعت الأمة في عهد الخلفاء الراشدين وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة، وقد كان منهن المتفوقات في علوم الدين، اللاتي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام، بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة، وما يتصل بها من المناصب، والزعامات العامة.

ثم إن الأحكام الشرعية العامة تتعارض مع تولية النساء الإمارة، فإن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها، فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة، وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلي عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعتها، رجالاً ونساء في السلم والحرب ونحو ذلك، مما لا يتناسب مع أحوال المرأة وما يتعلق بها من احكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت"[1].

الشرط الثالث العدالة: العدالة بحسب تعريف الجرجاني هي: "عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا"[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العدالة لصحة تولى الولاية العامة، وسائر الولايات في الدولة الإسلامية وقد نص الفقهاء على هذا الشرط باعتباره من الشروط الهامة، فاتفق العلماء" على أن من شروط أصحاب الولايات العامة كالإمام العظم والخليفة وامراء الولايات والقضاء وغيرهم، ألا يكونوا من أصحاب الأهواء والبدع، وذلك لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد، وحتى لا يخرجه الهوى من الحق إلي الباطل"[3].

(١) مجلة الوعي الإسلامي، عنوان المقال (من مجالس الوعظ) للأستاذ زكريا إبراهيم، العدد ٥٦، بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤٠٩هـ.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ١٩١.

(٣) الموسوعة الفقهية، ١٤٢/٤٥.

ويوضح الماوردي معني العدالة ويبين شروطها بقوله: "أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، وإن اتخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم"(١).

ويتضح لنا مما سبق أن تعيين شرط العدالة من قبل الفقهاء، يعطي منصب الولاية حصانة من العبث، ويسهم في الشعور بحجم المسئولية، ويساعد على حفظ الأمانة من الضياع، ويخرج هذا الشرط كل من ثبت فسقه، وجرحت عدالته من المواطنين، ويرد على بعض رجال القانون الذين منحوا حق الترشيح في الحقوق السياسية لمن يحمل صفة المواطنة بغض النظر عن عدالته.

٢-<u>حق الترشيح والتصويت:</u>

يراد بالترشيح في قانون الحقوق، أنه لكل عضو في الجماعة السياسية، أو مواطن الدولة، الحق في ان يرشح نفسه لتولي منصب رئاسة الدولة، أو عضوية المجلس التشريعي، واعتبروا ممارسة هذا الحق من صميم حقوق المواطنة.

في حين نجد أن فقهاء الإسلام يرون أن من حق الفرد أن يرشح غيره من الأفراد، لا أن يرشح نفسه على تولي منصب الحكم، واستشهدوا بفعل بعض الصحابة عندما رشحوا سعد بن عبادة رضي الله عنه، وبفعل عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة عندما قاموا بترشيح أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومنع الفقهاء طلب الولاية، أو الحرص والإلحاح في تحصيلها، وقد ناقش الفقهاء هذه المسالة بناء على المنع الذي وردت به النصوص الشرعية،

(١) الماوردي، الإحكام السلطانية، ص ٨٩.

فقد ثبت عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها"(١).

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة"(٢).

وفصل بعض الفقهاء في حالة طالبها بين من يطلبها من أجل حفظ الحقوق وصيانة مصالح المسلمين من الضياع، وبين من يطلبها لحرصه وتعلقه بالوظيفة، فأجازوها للأول، بل بعض الفقهاء أوجبها عليه في مثل هذه الحالة مع تعذر من لا يقوم بها، ومنعوها عن الثاني.

قال ابن عاشور: "ومن هذه الآية (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (يوسف: ٥٥) أخذ فقهاء المذهب جواز طلب القضاء لمن يعلم أنه أهل وأنه إن لم يُوَلَّ ضاعت الحقوق "(٣).

٣-<u>حق إبداء الرأي والتعبير:</u>

وتعني حرية الرأي والتعبير" حرية المواطن في التعبير عن رأيه في الأمور العامة كافة، دون التعرض لأي عقاب"(٤).

والإسلام كفل حرية الرأي في حدود الشريعة الإسلامية، ولم يعمل الإسلام علي مصادرة هذا الحق، بل جعله متاحاً لجميع الأفراد بدون تدخل من أحد، وتمثلت هذه الحرية بصورتها الصحيحة في سقيفة بني ساعدة، بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد عبر كل واحد منهم عن رأيه في

(١)أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانة الله، ٦٣/٩، برقم (٧١٤٧).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ٦٣/٩، برقم (٤١٤٨).
(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٩/١٣.
(٤) سعود البشر، حرية الرأي في الإسلام، ص ١٨، ط١، منشورات جائزة المير نايف، ١٤٣٠هـ

الترشيح للسلطة بحرية تامة، ولم ينكر أحد من الناس تلك الآراء أو قام بالتعنيف على أصحابها لإيمانهم بحرية التعبير عن الرأي.

وتتضح تطبيقات إبداء الرأي في الشريعة الإسلامية في ميادين شتي كان من أبرزها:

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

بحيث في وسع الأفراد المشاركة في تقويم الحياة العامة داخل المجتمع المسلم ضمن ضوابط الشرع، عملاً بقوله تعالي: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (ال عمران: ١٠٤).

وقد عمم النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل فجعله عاماً لجميع الأفراد فقال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(١).

وقد أشار بعض الباحثين إلى ضوابط حرية الرأي في الإسلام وحصرها في الضوابط الاتية(٢):

أ) ألا يكون الرأي مخالفاً لنصوص الشريعة الإسلامية، فإنه لا يمكن لأحد في المجتمع الإسلامي، أن يدلي برأيه في مسألة ثبت حكمها في الكتاب والسنة، فلا مجال للرأي فيها، بل الواجب إتباع النص.

ب) تحقيق المصلحة المعتبرة، ونعني المصلحة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم وعقولهم، واموالهم، وأنفسهم، قال الإمام الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"، ثم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ٥٦/١، برقم (١٨٦).
(٢) سعود البشر، حرية الرأي في الإسلام، ص ١٠٧.

قال: " وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوي المراتب في المصالح"(١).

ت) الموضوعية في الرأي، فصاحب الرأي متنفذ من خلال وسائل النشر المختلفة، لذلك يتعين علي صاحب الرأي في مجتمع المسلم، أن يدرك خطورة هذا الأمر، أثره الكبير في الأمة، ومن هذا المنطلق فإن عليه أن يكون موضوعياً في عرضه وحواره ونقاشه، وأن يكون عدلاً صادقاً.

ثانياً: الشورى:

تعتبر الشورى من المبادئ التي أقرها الإسلام وشرعها للمسلمين، فمن خلال الشورى يستطيع الأفراد ممارسة حق التعبير عن آرائهم بحرية تامة، فالشوري "أساس العلاقات بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حاكمها بإرادتها الحرة تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم، إذا حادوا عن الشريعة، إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقومني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم"(٢).

فهذا " المبدأ اسمي وأعدل وأحكم قواعد الحكم الصالح بين البشر ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره، وقد جاء بدرجة كافية من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم صحيح يوضع لتطبيق هذا المبدأ"(٣).

ومما يؤكد وجوب المشاورة على رئيس الدولة أن النبي صلى الله عليه وسلم على جلال قدره وعظيم منزلته كان كثير المشاورة لأصحابه، فشاورهم يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين، وشاورهم قبل معركة أحد أيبقي في المدينة أم يخرج إلى العدو، وشاور السعدين، ابن معاذ وابن عبادة يوم الخندق،

(١) ابو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ٤٨٢/٢.

(٢) محمد قدري الشريف، موسوعة منظومة حقوق الإنسان، ص ٧٢٤/٢، ط١، دار قباء الحديثة ٢٠٠٨م.

(٣) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص ٦٢، ط٩، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ.

فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فقبل رأيهما(١).

وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بمبدأ الشورى في مواقف عديدة، واستشار المسلمين وأخذ برأيهم، في الحروب وفي بعض المواقف، وتجسدت معاني الشورى بشكل دقيق بين الصحابة في الحقوق السياسية بعد وفاة رسول الله صلى لله عليه وسلم حيث قام الصحابة بعقد مجلس سقيفة بني ساعدة للنظر في من يلى أمور المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تعقيب:

مما سبق يتضح لنا أن حقوق المواطنة في الإسلام تميزت بالآتي:

١-أنها أسست على شريعة الله المستمدة من الوحي.

٢-أنها قسمت الحقوق بشكل دقيق ومفصل فجعلت الحقوق على قسمين: القسم الأول حقوق الله، والقسم الثاني حقوق الإنسان.

٣-بنت نظرتها في حقوق المواطنة على كرامة الإنسان، وان هذا التكريم يتساوى فيه جميع البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأشكالهم.

٤-أنها في مبادئ حقوق الإنسان اهتمت بجانب الأخلاق، وضبطت حرية الإنسان.

٥-انها قامت بحماية حقوق الإنسان بوضع عقوبات زاجرة، تحول دون انتهاك حقوق الإنسان، فشرعت نظام الحدود والتعزير لكل من تصدر منه مخالفة.

٦-اهتمت بجانب التحفيز والثواب في تعزيز تطبيقات حقوق الإنسان، وجعلت هذه الحقوق من جنس الأعمال التعبدية ثواباً وعقاباً.

(١) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص ٢٤١.

المبحث الثاني: واجبات المواطنة

تتميز واجبات المواطنة في الإسلام، بكونها واجبات تكليفية تستقي أحكامها من الشريعة الإسلامية، والإنسان مكلف وملزم بالمحافظة عليها، فليس له الحق أن يتنازل عنها أو العمل على إلغائها؛ لأنها واجبات شرعية مقدرة، ليست من قبيل القوانين الوضعية التي جعلت مهمة تشريع واجبات المواطنة وقوانينها خالصة للشعب.

وبما أن واجبات المواطنة في الإسلام واجبات شرعية، نستطيع أن نستعرض هذه الواجبات من خلال نصوص الشريعة، ونعيّن مكان الوجوب ومحلة فهناك واجبات أساسية للدولة الإسلامية، تعارف الفقهاء على تسميتها بواجبات الدولة، وهناك واجبات للحاكم، وواجبات للمواطن الذي يعيش في الدولة الإسلامية، وسوف نتكلم عن هذه الواجبات الثلاثة فيما يأتي.

أولاً: واجبات الدولة الإسلامية:

أ-إقامة الدولة:

إن أول واجب على المسلمين إقامة دولة ينطلق منها الحكم الإسلامي، تكون بيت للمسلمين، تستقر عليها قواعد الدين، وتنطلق منها الدعوة الإسلامية، ومن خلال هذه الدولة تنظم مصالح الأمة، ونلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستطع إقامة دولة في مكة بين ظهراني المشركين، فأرسل المسلمين للحبشة، ثم قام بتأسيس دولة الإسلام في المدينة، وعاد المسلمون من الحبشة، وأصبح الناس في الجزيرة العربية يقصدون دولة الإسلام ليعلنوا إسلامهم وولائهم.

ولهذا نجد فقهاء الإسلام اعتبروا تعيين حاكم للدولة الإسلامية من الواجبات الشرعية، وهذا الفهم توصل له الفقهاء من فعل الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فالملاحظ على الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقطعوا للعبادة ويتركوا شأن الأمة بدون حاكم، بل إنهم وفي لحظة معاناتهم وشدة حزهم بمصاب رسول الله صلى الله

علية وسلم قاموا مسرعين بترشيح حاكمهم لتستمر عجلة الحياة، ومصالح الأمة بدون توقف.

يقول الماوردي: "كانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة، حتى استتبت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة"(١).

ب-نظام الدولة:

بعد بناء الدولة وتأسيسها يتم تعين نظام متكامل لها تستمد منه أحكامها، وقد اعتنى الإسلام بهذا الجانب فجعل أنظمة الدولة تقوم على الدين، فتستمد الحكام والأنظمة من شرع الله بواسطة الكتاب والسنة، بما يحقق سعادة الأفراد في الدنيا والاخرة، قال تعالي: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (المائدة: ٤٨).

فنظام الحكم في الإسلام هو النظام الذي يبين شكل الدولة وصفتها، وقواعدها وأركانها وأجهزتها، والأساس الذي تقوم عليه، والأفكار والمفاهيم والمقاييس التي ترعى الشئون بمقتضاها، والدستور والقوانين التي تطبقها.

ولعل الناظر بعين الإنصاف يستطيع أن يفرق بين نظام الدولة في الإسلام، ونظام الديمقراطية الغربية، فالدولة في الإسلام تقوم على الدين وتحتكم به شرعه ومنهاجاً، أما الديمقراطية فتقوم على سيادة الشعب، ويكون مرجع الحكم للشعب.

وبهذا نستنتج أن نظرية السياسة والحكم والحاجة إليها في تصورات الغرب عبارة عن حقوق طبيعية للإنسان، تخلي الأفراد عنها بمحض إرادتهم،

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤.

أو بقوة غالبة عليهم، ثم تطورت في العصور الحديثة وانضوت في عقد اجتماعي بين الأفراد والسلطة، بينما ثقافتنا الإسلامية تقرر أن وجود الدولة ونصب الحاكم من الواجبات الشرعية التي شرعها الله، وإذ لا تستقيم الحياة بدون حاكم يرعي مصالح العباد والبلاد، والحاجة لهذا الحاكم تقضي إلى الحاجة للنظام الذي تقوم له الدولة.

ثانياً: واجبات الحاكم:

العلاقة بين الحاكم والأفراد علاقة تفاعلية تقوم على تبادل الحقوق والالتزام بها في ظل النظام الإسلامي، وعلى هذا الأساس تقر الثقافة الإسلامية بعض الواجبات على الحاكم تجاه الدولة الإسلامية ورعاياها، كما تحفظ له بعض الواجبات على الأفراد بما يحقق التوازن بين الأسس الثلاثة: الدولة، والحاكم، والمواطن.

واجبات الحاكم:

وهي عبارة عن واجبات يتعين على حاكم المسلمين القيام بها في حراسة الدين والدولة، وبما يحقق العدل والأمن في الدولة، ويحفظ مصالح الرعية في حالتي السلم والحرب، وتنظم علاقات الدولة بغيرها من الدول.

وقد نوه الفقهاء على ذكر بعض هذه الواجبات في مؤلفاتهم في علوم السياسة الشرعية، أمثال ابن جماعة، وابن يعلي الحنبلي وعلي بن محمد الماوردي وغيرهم، فمن هذه الواجبات ما يلي:

١-حفظ الدين والعمل بأحكام الشرع الإسلامي قال الماوردي: "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة"[١].

٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى يعم العدل، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٦.

٣- توفير الأمن وحماية الدولة والذب عن الحدود ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

٤- تنفيذ الأحكام الجنائية وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالي عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

٥-تنظيم وسائل الدفاع وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بصغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

٦-جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالي في إظهاره على الدين كله.

٧- توزيع الحقوق والرواتب، وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

٨-تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩-استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكل إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

١٠-أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.

<u>حقوق الحاكم:</u>

ويعبر عنها بالواجبات للحاكم، وتتمثل في واجبات يقوم بها الأفراد تجاه الحاكم تعبيراً عن ولائهم وانتمائهم، وانضوائهم تحت هذه السلطة، بما يحقق ترابطهم وتلاحهم في إطار الوحدة الإسلامية، وقد أقرت الثقافة الإسلامية هذه الواجبات بهدف تحقيق المصلحة العامة، والشعور بالمسئولية، ودعم روابط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فمن هذه الواجبات ما يلي:

١-<u>مبايعة الحاكم:</u>

وهي فريضة واجبة على كل مسلم، ويعلن فيها تأييده ومبايعته للحاكم، وتعتبر البيعة ميثاق بين الحاكم والمحكوم، وقد دلت عليه نصوص شرعية منها:

قوله تعالي: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (الفتح: ١٠).

ودل عليها عمل الصحابة ومبايعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الخلفاء، وورد التوجيه النبوي الكريم بالتحذير لمن يستهين أو يرفض بيعة الحاكم، فقال صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية"(١).

وتهدف البيعة في الإسلام إلي تحقيق حفظ العهد والالتزام بين الحاكم والمحكوم على أساس الرضا والقبول وما يترتب عليها آثار وأحكام.

٢-<u>السمع والطاعة:</u>

يترتب على بيعة الحاكم السمع والطاعة له، ويقر الإسلام بحق السمع والطاعة للحاكم وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، ومن خصائص هذه الطاعة أنها جاءت متوسطة بين تفريط المفرطين وبين غلاة الحق المطلق، ففي التشريعات الوضعية والأنظمة الغربية تفرض بعض القوانين طاعة مطلقة للحاكم، بحيث لا يمكن مناقشته أو معاضة رأيه، وتفشت هذه الطاعة في أنظمة الحكم الاستبدادي والمطلق في الحضارة الغربية، على اعتبار أن سلطة الإمبراطور، أو الملك الحاكم يحكم الناس بتعميد من الله، فخولته هذه النيابة قداسة لا تقاومها معارضة في زعمهم، بينما طاعة الحاكم في الإسلام مقيدة بضابط الشرع بحيث تزول آثار هذه الطاعة فيما لو استخدمها الحاكم في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر يلزم الجماعة، ٢٣/٦، برقم (٤٨٩٩).

معصية الله، أو في إسقاط حكم من احكام الدين، كما أن الحاكم مجرد فرد من الأفراد لا يحظى بأي قداسة أو مكانة تعلوا به فوق مكانة الناس.

وقد دلت النصوص الشرعية على هذا الحق قال تعالي: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (النساء: ٥٩).

وجاء الأمر بالسمع والطاعة في السنة النبوية فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ" (١).

وفي سؤالات حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن الخير والشر، وموقف العبد المسلم، عند حدوث الفتن وتغير الأحوال "قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع"(٢).

وفي حجة الوادع يقول للناس: "يا أيها الناس، اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع، فاسمعوا واطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله"(٣).

يقول الحافظ ابن رجب: "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنظيم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم"(٤).

(١) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ٦/١٤، برقم (٤٨٧٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر يلزم الجماعة، ٦/٢٠، برقم (٤٨٩١).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٦/٤٠٢، برقم (١٦٦٤٩).
(٤) ابن رجب، عبد الرحمن بن احمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص ٢٦٠، ط١، دار المعرفة – بيروت ١٤٠٨هـ.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى الأَمِيرَ فقد عصاني" (١).

٣-النصرة له:

إن مناصرة الحاكم من النماذج العملية الهامة، والنصرة توضح مدي عمق علاقة الحاكم بالأفراد، وتقيس مستوي صدق انتمائهم وولائهم، وتعمل نصرة الحاكم على توطيد العلاقة وتحسينها بين الحاكم والمحكوم، وتزيل جميع شوائب الكرة أو مسوغات التمرد والعصيان التي تجنح ببعض الأفراد لعملية الخروج على الحكام.

وتكون النصرة له بمعاونته وتأييده والأخذ بيده، والدفاع عنه، وتدخل نصرة الحاكم في تلبية ندائه عند استنفار الحرب، للدعوة والجهاد في سبيل الله، والدفاع عن دولة الإسلام، وحمايتها من غزو الأعداء في الخارج ومن تخريب أهل الفتن في الداخل، ونصرة الحاكم واجبة على كل مسلم لعموم النصوص الواردة في وجوب طاعة الحاكم.

ويدخل في نصرة الحاكم استشعار الأمانة والمسئولية الملقاة على كل فرد من أفراد الدولة بما يحقق المصلحة العامة للشعب، من خلال الدفاع عن قضايا الوطن والمساهمة في حل مشكلاته الاجتماعية والاقتصادية، والتقيد بالآداب العامة، وإنجاز العمال والمهام.

٤-النصيحة له:

امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٢). فالمراد بأئمة المسلمين حكامهم وولاتهم، وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين، وتقرير السنة يتوافق

(١)اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ١٣/٦، برقم (٤٨٥٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر يلزم الجماعة، ٢٠/٦، برقم (٢٠٥).

مع قوله تعالي: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (ال عمران: ١٠٤).

قال الإمام النووي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم علي الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنيههم وتذكير برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم"(١).

قال الخطابي: "ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعي لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات"(٢).

٥-<u>الصبر على ظلمه:</u>

وقد ورد في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فيما سبق: " تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع" قال الإمام ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء"(٣).

والإسلام يأمرنا بالصبر علي الحاكم وظلمه، فلأن القواعد الشرعية تفيد أن درء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة، ولا شك أن الصبر على جور الحكام يدفع مفسدة أعظم من مصلحة الإنكار عليهم.

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٣٧/٢.
(٢) المرجع السابق، ٣٧/٢.
(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧١/١٣.

ثالثاً: واجبات المواطن ومسئولياته:

تحدثنا في المبحث السابق عن حقوق المواطن في الإسلام، وقمنا بتقسيم حقوقه إلى قسمين: الحقوق العامة، والحقوق السياسية، وأرجئنا الحديث عن مسؤوليات المواطن وواجباته هنا.

ويشكل المواطن العنصر الثالث من عناصر المواطنة، بعد عنصري الدولة، والحاكم، ويمثل المواطن أهمية كبري في مكونات المواطنة فعملية تبادل الحقوق والواجبات، وتفاعل المواطن معه تسهم في تحقيق المواطنة الصالحة.

ويشير "محمد الحسان" في دراسة عن المواطنة وعلاقة المواطن بها: "ان المواطن هو الوجه الآخر لفكرة المواطنة طبقاً للتصور الإسلامي، فالمواطن هو الذي تتجه إليه جهود الدولة، وبمعني آخر فهو المعني بتطبيقات المواطنة، فالمواطنة كفكرة تستهدف تحقيق مصالح المواطنين من خلال استهدافها لتحقيق المصالح الشرعية، وباعتبار أن هناك تطابقاً بين مصالح الأفراد ومقاصد الشرع، وبمعني آخر فتحقيق المقاصد الشرعية ينتج عنه حتماً تحقيق المصالح الفردية"(١).

وبما أن المواطن محور عملية المواطنة وأحد عناصرها في منظور الإسلام، فقد نظم الإسلام علاقة المواطن بالدولة الإسلامية، وبالحاكم، وببقية أفراد المجتمع، من خلال تنظيم حقوقه وواجباته، ولم تقف هذه التنظيمات لهذا الحد بل أرشدت هذه التنظيمات الشرعية المواطن إلى كيفية تعامله مع غير المسلمين بتوازن وشمول يحفظ له حقوقه وواجباته، دون الإخلال بحقوق غيرة من غير المسلمين.

ونستطيع أن نوجز تصورات الإسلام وتنظيماته في تفعيل دور المواطن وضبط واجباته ومسؤولياته، بما يحقق مواطنة صالحة، وتعمل على توظيف

(١) محمد ابراهيم الحسان، المواطنة وتطبيقاتها في المملكة، ٧١/١.

واتـزان مصـالح الفـرد ومصـالح الجماعـة، وتـأتي هـذه التصـورات لتوضـح مسؤوليات المواطن وواجباته على النحو الآتي:

١-واجبات على المواطن للدولة.

٢-واجبات على المواطن للحاكم.

٣-واجبات على المواطن تجاه المجتمع.

أولا: واجبات على المواطن للدولة:

إن الواجبات والمسؤوليات التي تقرها الثقافة الإسلامية وتنادي بتطبيقها على الأفراد تنبع من نظرة إسلامية غايتها أن تكون هذه الدولة قائمة في دعوتها وعقيدتها وتشريعاتها على أساس أحكام الدين الإسلامي، لذلك فإن جميع هذه الواجبات على المواطنين يطلق عليها واجبات شرعية للدولة الإسلامية، في حين نجد النظريات الوضعية تري أن هذه الواجبات تقوم على أساس قداسة الأرض أو الوطن دون اعتبار للدين.

وتختلف الرؤية الإسلامية للوطن إلى حد كبير عن النظريات الوضعية، فالشريعة الإسلامية لا تنتقص من قدر الوطن بل إنها تعليها ولكن في الإطار والضوابط التي يجب أن تتوافر له القيمة، فلا يجوز النظر للوطن باعتباره أعلي وأهم من الدين، فاستقرار الشرع وتطبيقه هو القيمة العليا للدولة الإسلامية، وتعبيد العباد هو أهم أهداف هذه الدولة[١].

وتتمثل واجبات المواطن نحو دولته في انتمائه وولائه لوطنه، والدفاع عن وطنه، واحترام الأنظمة والقوانين التي تسنها دولته، والمحافظة على مرافق الدولة العامة التي تساهم في خدمة المواطن وتعمل على رفاهيته وتشجع علي زيادة الإنتاج وتسهم في تنمية موارد الاقتصاد بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة، وتماسك الوحدة الوطنية.

(١) محمد ابراهيم الحسان، المواطنة وتطبيقاتها في المملكة، ٧٣/١.

ونستطيع إجمال واجبات المواطن ومسؤولياته تجاه دولته في النقاط الآتية باختصار:

١-حب الوطن والانتماء إليه.

٢-الدفاع عن الوطن.

٣-احترام قوانين الدولة وانظمتها.

٤-المحافظة على مؤسسات الدولة وممتلكاتها ومرافقها العامة.

٥-عدم خيانة الوطن.

٦-التمثيل الجيد للدولة داخل حدودها وخارجها.

٧-العمل والمشاركة الإيجابية في مؤسسات الدولة.

٨-دفع الضرائب والالتزامات المالية التي تفرضها الدولة.

ثانياً: واجبات على المواطن تجاه الحاكم:

تتميز العلاقة بين المواطن والحاكم في الإسلام بكونها علاقة مبينة على أساس ديني تقوم على روح الأخوة الإيمانية، والمساواة العادلة بين الحاكم والمحكوم، فالدين الإسلامي لا يعترف بقداسة الحاكم أو تمييزه عن بقية المواطنين، مثل أنظمة الحكم الملكي في اليونان، وروما التي كانت تعلي من شأن الحاكم وتسبغ عليه قداسة تجعله فوق جميع البشر.

وتتميز الثقافة الإسلامية بأنها نظمت تصرفات الحاكم، وقامت بضبط سلطته الإدارية بحيث لا تمكنه سلطته السياسية من الإخلال بتعاليم الشريعة الإسلامية، ومنحت الثقافة الإسلامية الشعب حق التناصح وفتح باب

الحوار مع الحاكم، ووضعت نظام الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للنظر في مصالح الدولة.

أولت الثقافة الإسلامية منصب الحكم في الدولة الإسلامية اهتماماً كبيراً فشرعت للحاكم واجبات شرعية، تعمل على ترابط المجتمع المسلم وتساهم في وحدة صفة وتقوده لتحقيق سعادة الدنيا والآخرة.

وعملت الثقافة الإسلامية على حفظ واجبات حاكم الدولة وصيانتها من العبث أو الطمع، فأمرت برفض أي فكرة تقوم على استحداث أو ترشيح حاكم جديد مع وجود الحاكم الأول، واوجبت على الأفراد لزوم حاكمهم ونصرته للحفاظ على وحدة الدولة الإسلامية.

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة انهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من فساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

وورد في العقيدة الطحاوية: "ولا نري الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونري طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"(١).

ومن هذا النص السابق نأخذ خلاصة واجبات المواطن تجاه الحاكم – وقد سبق الإشارة إليها في مبحث واجبات الحاكم– وهي كما يلي:

١–مبايعة الحاكم.

٢–السمع والطاعة له.

٣–نصرة الحاكم وتأييده.

٤–النصح له.

٥–عدم الخروج عليه.

٦–الصبر على ظلمه.

٧–الدعاء.

(١) احمد بن محمد الطحاوي، العقيدة الطحاوية، ص ٢٤، ط/١، دار ابن حزم ٢٠٠٦م.

ثالثاً: واجبات على المواطن تجاه المجتمع:

يتميز المجتمع في الدولة الإسلامية عن المجتمع في الغرب بعدة مميزات فمن هذه المميزات قيام المجتمع المسلم علي رابطة العقيدة الإسلامية، والأخوة الإيمانية، ففي المجتمعات الإسلامية تذوب اشكال التمييز العنصري وتسقط جميع الفروق الطبقية، وتنظر الثقافة الإسلامية لجميع الناس على أساس العدل والمساواة، بين جميع الفئات على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم.

كما أن الإسلام قام بغرس رابطة الأفراد مع بعضهم رابطة الأفراد مع بعضهم على رباط الأخوة الإيمانية، بدلاً من رباط الدم والعصبية أو الجنس قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الحجرات: ١٠).

واستخدم الإسلام منهجاً مميزاً في زرع التآلف بين أفراد المجتمع وبث المحبة بينهم وزرع روح التسامح، فجعل انتشار المحبة بين الأفراد علامة علي تحقيق الإيمان ورتب على ذلك دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم قال رسول الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ تَدَاعَى كُلُّهُ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٢].

يقول المستشرق الإنجليزي "جب": "إن الإسلام ما يزال في قدرته أن يقدم للإنسانية خدمات سامية جليلة، وليس هنالك أية هيئة سواه، يمكن أن تنجح نجاحاً باهراً في تأليف الأجناس البشرية المتنافرة في جبهة واحدة أساسها المساواة"[٣].

(١) أخرجة مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، ١٢٠/٨، برقم (٦٧٥١).
(٢) أخرجة مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ١١٦/٨، برقم (٦٧٤٣).
(٣) محمد عفيفي، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، ص ٨، ط١، مطابع رابطة العالم الإسلامي ١٩٨٧م.

ويشير بعض الباحثين لمفهوم الواجبات الاجتماعية بقوله: "إن الواجبات الاجتماعية هي الواجبات التي لابد أن يقوم بها الفرد نحو الجماعة التي يعيش بينها، وتتمثل في الواجبات التي يفرضها المجتمع على الفرد الذي يعيش فيه، كما تتمثل في الزيارات والقيام بالواجبات في حالات الأفراح والأتراح"(١).

ويرى بعض الباحثين أن" الإسلام لا ينظر إلى المواطنة بمفهوم إسلامية المسلم في مجتمعه الخاص علي أنها حركة مغلقة، بل هي حركة منفتحة، فإقامة المجتمع المسلم المتماسك يستهدف الانفتاح على ما وراءه انفتاحاً إيجابياً إلي المجتمعات المسلمة للتوحد معها والإسهام في حمل همومها، وإلي المجتمعات الأخرى للإسهام في إعلاء القيم الإنسانية التي تحقق للعالم تعايشاً سلمياً وتفاعلاً حضارياً نافعاً"(٢).

ولعل القيام بالواجبات التي شرعتها ثقافتنا الإسلامية في النظام الاجتماعي، تعمل على تحقيق العدالة الإنسانية، والمساواة بين أفراد المجتمع، ويمكن إجمال هذه الواجبات على النحو الآتي:

١-التمسك بالعقيدة الإسلامية ولزوم جماعة المسلمين.

٢-الاقتداء بسنة الحبيب صلى الله عليه وسلم في التعامل والأخلاق.

٣-تحقيق مبدأ الأخوة والتعاطف والتراحم.

٤-تحقيق مبدأ النصيحة في المجتمع المسلم.

٥-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦-الاعتراف بالأخر والإحساس به والتعايش معه.

٧-الشعور بالمسئولية تجاه القوانين والأنظمة.

٨-المحافظة على وحدة المجتمع، وعدم إثارة الفتن.

٩-التعاون مع السلطة بما يحقق المصلحة العامة.

(١)إبراهيم عبد الله ناصر، المواطنة، ص ٢٤٣، ط١، مكتبة الرائد العلمين ٢٠٠٢م.

(٢) عبد الرحمن الزنيدي، مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي، مجلة المعرفة عدد ١٢٠.

تعقيب:

وخلاصة القول إن الإسلام جاء بمنهج فريد في قضية الحقوق والواجبات، وتقوم هذه المنهجية على التوازن والتكامل بين واجبات الإنسان وحقوقه، فعندما قرر حقوق الإنسان راعي جانب الواجبات وأكد عليها بأن كلف الإنسان أن يلتزم بهذه الواجبات في حياته وفي سائر تعاملاته مع بني جنسه.

ومن الأمور التي تميز بها الإسلام في جانب الواجبات ما يلي:

١-أن قضية الحقوق والواجبات بينهما علاقة تكاملية فكل واحدة منهما تستلزم الأخرى، ولا يمكن الفصل أو الاستغناء عنهما.

٢- أنها واجبات إيمانية تقوم على التكليف، ومن خلال هذه الواجبات يتقرب العبد لربه فاتسمت بسمة التعبدية، ومن خلال هذه الميزة يستشعر الأفراد قيمة الواجب وأهميته.

٣- أن المنهج الإسلامي في تنظيمه لجانب الواجبات، تميز بالدقة والشمول والتدرج في الأولويات، فالإسلام عندما قرر الواجب، بدأ بواجبات الفرد مع ربه في جانب العقيدة والعبادة، ثم واجبات الفرد نحو والديه، وأسرته، ثم واجبات الفرد نحو حاكمه ومجتمعه، وهذا الترتيب الدقيق أفضى لوجود منظومة متكاملة من الواجبات، غرست في الإنسان استشعار غاية وجوده، وسهلت له طريق السعادة في حياته، وبهذا الترتيب أصبح الفرد في الإسلام قادر علي استشعار الواجب والتمييز بين أنواع الواجبات المختلفة.

٤-أنها واجبات ثابته لا تتغير بتغير العوائد والعادات لأنها واجبات ربانية، فسمة الثبات أعطت قدرة في المحافظة على الهوية وقدرة في مواجهة التحديات والمستجدات.

٥-أنها ترقى بالإنسان نحو الكمال والفضيلة التي تنشدها جميع الأديان السماوية، وتحيل بالمجتمعات نحو السمو والرقي الأخلاقي، فكل واجب يحمل قيمة أخلاقية وفضيلة اجتماعية تناسب كرامة الإنسان.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد إتمام البحث بعون من الملك المعبود، أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في إبراز أهم حقوق وواجبات المواطنة في ضوء ما جاء في الكتاب والسنة.

ولتمام الفائدة فإنني أحاول أن أبرز أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث المتواضع وهي كما يلي:

١- أن المواطنة في الإسلام هي: مجموعة العلاقات والروابط التي تنشأ بين دار الإسلام وكل من يقطن في هذه الدار سواء أكانوا مسلمين أم ذميين أم مستأمنين.

٢- الإسلام هو أول من دعا إلى الوحدة الإنسانية الشاملة ليعيش الناس في مودة وتعاون واستقرار وأنه يحث المسلم على الارتباط بالوطن، والولاء له.

٣- المواطنة في الإسلام مفهوم سياسي مدني، ولذا حققت توازنًا في المجتمع على الرغم من التنوع العرقي والديني والثقافي.

٤- الوطنية لا تستدعي فقط أن يطلب الإنسان حقوقه الواجبة له على الوطن، بل يجب عليه أيضا أن يؤدي الحقوق التي عليه للوطن.

٥- من حقوق المواطنة الحرية الدينية، واحترام الخصوصيات، وحق الملكية الخاصة، وحق الكرامة الإنسانية، وحق الحماية وحرية الاعتقاد، والمساواة بالعدل، وحسن المعاملة.

٦- من واجبات المواطنة طاعة ولى الأمر في المعروف، والدفاع عن الوطن، واحترام القانون، واحترم حرية وخصوصية الآخرين.

٧- إن الإسلام جاء بمنهج فريد في قضية الحقوق والواجبات، وتقوم هذه المنهجية على التوازن والتكامل بين واجبات الإنسان وحقوقه.

أهم التوصيات:

١- تعتبر المواطنة مسئولية وطنية مشتركة، لذا تحتاج تظافر جهود من جميع الهيئات العلمية والمؤسسات التعليمية والوطنية بما يحقق المواطنة الصالحة ويدعم تفعيلها بما يحقق أمن المواطن والوطن.

٢- أن على العلماء إبراز فقه المواطنة لجميع فئات المجتمع مما يساهم في تصور صحيح لدي الشباب يساعد على تحقيق أمن فكري واجتماعي.

٣- الدعوة إلى فهم الإسلام الصحيح ونبذ الفكر المشوه عن الإسلام والإصغاء لكلمة الحق والعدل والمساواة والتزام مبادئ الأخلاق الكريمة.

٤- الدعوة إلى احترام أصول العلاقات الدولية السلمية القائمة على حب الخير، والتعايش الودي، واحترام الحقوق والواجبات، سواء في بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين.

٥- التسامح في الإسلام، هو الذي يوفر الأمن والاستقرار، ويمنع كل ألوان التعصب والكراهية والحقد ضد الآخرين، ونبذ التطرف والغلو والإفراط.

٦- العمل على تفعيل الحوار الثقافي والحضاري واحترام الثقافات الأخرى.

هذا وإن كنت قد وفقت فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فحسبي أنى اجتهدت وحاولت وحللت وبينت والكمال لله وحده، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، ولله الحمد أولاً وأخراً وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع والمصادر

١.إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.

٢.إبراهيم عبد الله ناصر، المواطنة، ط١، مكتبة الرائد العلمين ٢٠٠٢م.

٣.إبراهيم محمد البيهقي، المحاسن والمساوئ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

٤.ابن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله، ت/ أسعد الطيب، ط١، مكتبة الباز ١٤١٧هـ.

٥.ابن رجب، عبد الرحمن بن احمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط١، دار المعرفة – بيروت ١٤٠٨هـ.

٦.ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار إحياء التراث . بيروت (د.ت).

٧.ابو حامد الغزالي، المستصفى في الأصول، ت/ حمزة زهير حافظ، شركة المدينة للطباعة ١٤١٣هـ.

٨.احمد ال محمود، البيعة في الإسلام تاريخها واقسامها، ط٢، نشر دار الرازي.

٩.احمد بن محمد الطحاوي، العقيدة الطحاوية، ط/١، دار ابن حزم ٢٠٠٦م.

١٠.أحمد على العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح البخاري، تصحيح عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، القاهرة .

١١.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط/١، عالم الكتب ٢٠٠٨م.

١٢.إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.

١٣.جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ٥٤٢/٢، ط/١، دار الكتاب اللبناني ١٩٨٢م.

١٤.الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، ط/١، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ١٤١٦هـ.

١٥.حكمت ياسين، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، ط١، نشر جائزة الأمير نايف للسنة، ٢٠٠٥م.
١٦.خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط٢، دار السلام- القاهرة ٢٠٠٨م.
١٧.زيد عبد الكريم الزيد، حب الوطن من منظور شرعي، دار إمام الدعوة، الرياض، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م.
١٨.ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط٣، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٤م.
١٩.سعود البشر، حرية الرأي في الإسلام، ط١، منشورات جائزة المير نايف، ١٤٣٠هـ
٢٠.الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٥م.
٢١.عبد الرحمن الزنيدي، مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي، مجلة المعرفة عدد ١٢٠.
٢٢.عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.
٢٣.عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط١، مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م.
٢٤.عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط٩، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ.
٢٥.عبد الله بن أحمد النسفي، تفسير النسفي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت.
٢٦.عبد الله بن محمد ابن قدامة، روضة المناظر في أصول الفقه، ط/٢، دار الريان،٢٠٠٢م.
٢٧.عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، ط١ لبنان، بيروت، ١٩٧٣م.
٢٨.عبد الهادي حيدر، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة تحليلية، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٩م.

٢٩.عبدا لقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
٣٠.عماد الدين محمد رشيد، المواطنة في المفهوم الإسلامي، ط/ نحو القمة ٢٠٠٦م . دمشق.
٣١.عيسى الشماس، المجتمع المدني المواطنة والديمقراطية، ط/١، اتحاد الكتاب العرب ٢٠٠٨م– دمشق.
٣٢.فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القران الكريم، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٢م.
٣٣.القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.
٣٤.الماوردي، الاحكام السلطانية، ت/ أحمد مبارك، ط١، دار ابن قتيبة ١٤٠٩هـ.
٣٥.مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر– بيروت، د.ت.
٣٦.مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٦، بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤٠٩هـ.
٣٧.محمد أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ١٩٦٤م.
٣٨.محمد أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م.
٣٩.محمد البهي، حقوق الإنسان في القرآن، بحث ألقي في ندوة حقوق الإنسان، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٣٧ م.
٤٠.محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.
٤١.محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة لبنان ١٩٨٤م – بيروت.

٤٢.محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٥م.
٤٣.محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الفكر والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.
٤٤.محمد عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة القصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٤٥.محمد عفيفي، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، ط١، مطابع رابطة العالم الإسلامي ١٩٨٧م.
٤٦.نصر فريد واصل، آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام، ط/١، المكتبة التوفيقية ١٩٩٨م.
٤٧.هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١م.
٤٨.وهبة الزحيلي، مفهوم المواطنة من المنظور الإسلامي، مجلة التسامح، عدد ١٥، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م.
٤٩.يحيي عبد الرحمن القحطاني، المواطنة أسسها ومقوماتها، ط/ مطبعة الفرزدق ١٤١٩هـ- الرياض.